الحبس الاحتياطي، ضماناته والتعويض عنه في قانون الإجراءات الجزائية اليمني- دراسة مقارنة

د. صالح أحمد صالح بامعلم

أستاذ القانون الجنائي المشارك،

نائب عميد كلية الحقوق للشئون ألأكاديمية جامعة عدن ،

عميد الكلية سابقاً.

ملخص:

يُعد الحبس الاحتياطي من أخطر إجراءات التحقيق والأكثر مساساً بحرية الإنسان وكرامته، وقد نصت غالبية تشريعات الاجراءات الجزائية في مختلف الدول على ضماناتٍ تكفل حماية الحرية الشخصية وعدم جواز تقييده إلا وفقاً للقانون، وقد تباينت نصوص التشريعات في تقريرها تعويض المضرور ومسئولية الدولة في تعويضه. وتتركز الدراسة في عرض وتحليل ونقد نصوص القانون اليمني، مع المقارنة بنصوص تشريعات بعض الدول العربية، مع عرض موقف التشريعات الحديثة المعاصرة ،كالتشريع الجزائري والروسي والفرنسي والإيطالي. واشتملت الدراسة على ثلاثة مباحث، تطرقتُ في الأوَّل لماهية الحبس الاحتياطي وتمييزه عن الأعتقال.. وخصصت المبحث الثاني: لبيان ضمانات الحبس الاحتياطي مع عرض أمثلة عن تجاوزاته في الواقع اليمني.

أما المبحث الثالث: فقد خصصته للحديث عن حق المضرور في التعويض عن الحبس الاحتياطي . عرضت فيه النصوص الواردة في أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، و دساتير بعض الدول الأجنبية و العربية في مطلب أول، وفي المطلب الثاني عرضت موقف المقنن اليمني من حق المضرور في التعويض عن الحبس الاحتياطي غير القانوني وعن مسئولية الدولة في تعويضه، وفي المطلب الثالث تحدثت عن التعويض عن الحبس الاحتياطي في القانون اليمني وتشريعات بعض الدول الأجنبية والعربية.

واختتمت دراستي بعرض عدد من النتائج وأهم التوصيات للمقنن اليمني، منها: وجوب تقرير مسئولية الدولة في تعويض المضرور(المتهم أو المشتبه فيه) مادياً عند الحكم بالبراءة، وعند صدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية تلقائياً، دون الحاجة لإثبات الخطأ في العمل القضائي. يدفع من خزينة الدولة مباشرة ، وللدولة الرجوع على المتسبب.

المقدمة:

الحرية هي أغلى ما يملكه الإنسان، ويعد المساس بها مساساً بأهم مقومات حياته وكرامته الإنسانية، ويندرج موضوع الدراسة ضمن إطار قضايا حقوق الإنسان، وهي من القضايا ذات الأهمية البالغة، فقد عنيت المواثيق الدولية والتشريعات في مختلف الدول بحمايتها للمصلحة العامة، فالتمتع بالحرية والحياة الكريمة الآمنة حق لكل إنسان، ووضعت الدولة الضمانات لممارستها وعدم انتهاكها أو تقييدها خلافا للقانون. ومع ذلك فإن ممارسة الفرد لحريته الشخصية ،يجب أن لا تتعارض مع النظام العام ومصالح وحقوق الآخرين المشروعة. لذلك يتعيَّن على الدولة التوازن بين بسط وتدعيم سلطتها وبين حماية الحريات الشخصية، بوضع الضمانات الكفيلة لعدم المساس بها، وعدم تعرض أي إنسان للإجراءات القسرية كالقبض، أو الإستيقاف، أو الحبس الاحتياطي، إلا وفقا بالشروط والضوابط المقررة في القانون.

ويعد الحبس الاحتياطي من التدابير التحفظية الأكثر خطورة ومساساً بالحرية الشخصية، حيث يتم فيه تقييد حرية الشخص قبل إدانته بحكم قضائي. ويعد التعويض المادي عن أضرار الحبس الاحتياطي غير القانوني في تشريعات الحديثة في الدول المتحضرة من مسئولية الدولة، فالتعويض لم يعد مجرد منحة للمضرور، بل أصبح حقا له، وعلى الدولة واجبُ جبر الضرر الذي سببته لمواطنيها.

أسباب اختيار الموضوع:

جدة الموضوع، فالتعويض عن الحبس الاحتياطي غير القانوني في القانون اليمني، لم يلق حظاً وافرا من الدراسة، فالملاحظ أن الدراسات السابقة عن القانون اليمني، تناولت بشكل عام أحكام الحبس الاحتياطي من حيث مشروعيته وضماناته وشروطه، ولم تتناول بالدراسة المعمقة مسئولية الدولة في التعويض عنه.

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مسئولية الدولة وحق المضرور في الحصول على التعويض عن حبسه غير القانوني، نتيجة أخطاء قضائية؛ كما في حالة مخاصمة القاضي، وفي حالة إلغاء حكم الإدانة بالتماس إعادة النظر، وكذلك عند الحكم ببراءة المتهم، أو صدور قرار نهائي بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية، إلى جانب المساهمة في تطوير التشريع الإجرائي اليمني؛ بتحديد وبيان أوجه النقص والقصور في نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وتقديم التوصيات بشأنها.

منهج الدراسة:

ستقتصر دراستي على النصوص المنظمة للحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجزائية اليمني، متبعا المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن، وذلك بتتبع النصوص المنظمَة للحبس الاحتياطي في التشريع اليمني، والإشارة إلى أحكام بعض التشريعات العربية والأجنبية المقارنة في هذا الخصوص، وما نصت عليها المواثيق والإتفاقيات الدولية والإقليمية.

تتكون خطة الدراسة من ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: أخصصه للحديث عن ماهية الحبس الاحتياطي، ونقسمه إلى مطلبين، في الأول أعرض فيه تعريف الحبس الاحتياطي لغة واصطلاحا، وفي الثاني نعرض تمييز الحبس الاحتياطي عن الأعتقال.

ونخصص المبحث الثاني: لبيان ضمانات الحبس الاحتياطي.

أما المبحث الثالث: فأخصصه للحديث عن حق المضرور في التعويض عن الحبس الاحتياطي، نعرض فيه النصوص الواردة في أهم المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وفي دساتير بعض الدول الأجنبية والعربية في مطلب أول، وفي المطلب الثاني، أتحدث عن موقف المقنن اليمني من حق المضرور في التعويض عن الحبس الاحتياطي غير القانوني وعن مسئولية الدولية في تعويضه، وأتحدث في المطلب الثالث عن تعويض المضرور عن الحبس الاحتياطي في تشريعات بعض الدول الأجنبية والعربية محل المقارنة.

وأختتم الدراسة بعرض بعض النتائج وأهم التوصيات التي توصلت إليها للمقنن اليمني.

المبحث الأول
ماهية الحبس الاحتياطي[1]

إن الحديث عن ماهية الحبس الاحتياطي، يقتضي عرض تعريفه في اللغة والاصطلاح، ثم بيان تميزه عن ما يشبهه من الإجراءات الأخرى الماسة بالحرية الشخصية. وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول لبيان تعريف الحبس الاحتياطي لغة وإصطلاحا، والثاني لعرض تمييزه عن ما يشبه

المطلب الأول
تعريف الحبس الاحتياطي لغةً وإصطلاحاً

أولاً: الحبس الاحتياطي لغةً:

لفظ "الحبس الاحتياطي" يتكون من عبارتين (حبس)و(إحتياط)، ولكل منهما دلالته اللغوية. حيث يقصد بالحبس في اللغة: المنع والإمساك، كأن تقول: حَبَسَ- يَحْبِسُ حَبْسا. أي منعه وأمسكه والمصدر حَبَسَ، كأن تقول "حَبَسَ أنفاسه".أي منعها وقطعها من دهشة أو خوف، وحبس نفسه أي انزوى في بيته. و"حَبَسَ" أي قطع وأوقفه[2]. حبس الشخص أو الشيء: منعه وأمسكه وأخرّه، ضد خلاه[3].(وَالحَبْسُ المنع) والإمساك وهو ضِدُّ التَّخْلِيَةِ. قال سِيبويه: المحبس على قياسهم الموضع الذي يحبس فيه ، قال الليث المحبسُ يكون سجنا، ويكون فعلا كالحبس (حبسه يحبسه) من حد ضرب حبسا فهو محبوس وحبيس.

قال سِيبويه: حَبَسْتُهُ- ضَبَطْتُهُ، وَاحْتَبَسْتُهُ- اتَّخَذْتُهُ حَبِيسًا[4]. والحبس-إمساك الشيء عن وجهه، والحبِيسُ-المحبوس، وَالحَبْسُ وَالمَحْبَسَة. وَالمَحْبِسُ: اسْمُ، والمَحْبِسُ يَكونُ مَصْدَرًا

---

[1] إختلفت التشريعات الجزائية في الدول العربية في تسمية "الحبس الاحتياطي"، فقد أخذ بهذه التسمية كل من المقنن اليمني في قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٤م، م/١٨٤. والإماراتي في قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م ،م/١٠٦. والقطري في القانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤م، م/١١٠. والمصري في قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠م، المعدل بالقانون رقم (١٤٥). لسنة ٢٠٠٦م، م/١٣٤. وكذلك تبنتها وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد للإجراءات الجزائية لدول مجلس التعاون الخليج العربية التي أعتمدها المجلس الأعلى في دورته السادسة والعشرين المنعقد في أبوظبي بتاريخ ١٨-١٩ ديسمبر ٢٠٠٥م في المادة (١٠٢) من الوثيقة. وأخذ بتسمية "التوقيف الاحتياطي" المقنن الكويتي في قانون الإجراءات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠م، المعدل بالقانون رقم (٦)، لسنة ١٩٩٦م، م/٦٩. والمنظم (المقنن) السعودي في نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢ بتاريخ ٤٣٥/١/٢٢هـ م/ ١١٢، وأخذ بتسمية "الحبس المؤقت" المقنن الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية رقم (٦٦-١٥٥) الصادر في ٨ يونيو ١٩٦٦م، م/١٢٣ المستبدلة بالقانون رقم (٠١-٠٨) لسنة ٢٠٠١م. وتسمية "الإيقاف التحفظي"، المقنن التونسي في قانون المرافعات الجنائية لسنة ١٩٦٨م، المنشور بالجرائد الرسمية، العدد (٣٢) ٢٤ يوليو ١٩٦٨م، م/٨٤. أما المقنن الأردني فقد أخذ بتسمية "التوقيف" في أصول المحاكمات الجزائية رقم ـــ لسنة ـــ المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٦م م/١١٤. وكذلك المقنن السوري في قانون الأصول رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠م، المعدل بالمرسوم التشريعي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠م، وفي قانون الأصول اللبناني رقم (٣٢٨) لسنة ٢٠٠١م، المعدل بالقانون رقم (١١١) لسنة ٢٠١٠م، وتسمية "الاعتقال الاحتياطي" في قانون المسطرة الجنائية المغربي رقم (٢٢.٠١) لسنة ٢٠٠٣م، المعدل بالقانون رقم: (٢٣.٠٥) ورقم: (٢٤.٠٥) المنشور في الجريدة الرسمية عدد (٥٣٧٤) في ديسمبر ٢٠٠٥م، م/١٥٩، ١٧٥ وما بعدهاجميع تلك التسميات (الألفاظ) وإن اختلفت، تحمل ذات المعنى، وهو تقييد حرية الشخص لفترة من الزمن ومنعه من حرية الحركة والتنقل ريثما يبت في مصيره وفي التهمة الموجهة إليه، ونرى أن تسمية "الحبس الإحتياطي" أكثر دقة وصوابا لتوافقهما مع طبيعة الإجراء والغاية منه. فهذا الإجراء وإن كان استثنائيا ومؤقتا في حقيقته سلبا للحرية الشخصية، لا يختلف عن عقوبة الحبس، لذلك يتم خصم مدته من مدة عقوبة الحبس عند صدور الحكم بإدانة المتهم، أي تحسب كجزء من مدة العقوبة المحكوم بها، كما أن معاناة المحبوس إحتياطيا دون وجه حق لا يقل عن معاناة المحبوس بحكم قضائي بل أكثر إيلاما لشعوره بالظلم وعدم توفر العدالة. وتسمية "التوقيف الاحتياطي"، أو "الإيقاف التحفظي"، أو "بالتوقيف"، أو "الاعتقال الاحتياطي"، لا يغير من ذلك شيئا.

[2] د. أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الأول، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، عالم الكتب، القاهرة، ص ٤٣٥، رقم ١٣١١-حبس.

[3] المرجع السابق، ص ٤٣٦.

[4] ورد في : تاج العروس من جواهر القاموس: محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الو اسط الزبيدي،ج(٤)، طبعه المطبعة الخيرية مصر سنة ١٨٨٨م. (الكتاب متوفر على الانترنت، موقع مكتبة المصطفى الالكترونية على الرابط أدناه)؛ لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، مجلد ٦، دار صادر، ط، ٢٠٠٣م- بيروت، ص٤٤.
http://www.at-mostafa.info/data/arabic/depot/gap.php?file=i002969.pdf.□

كَالْحَبْسِ، فقولك: احْتَبَسْتُ الشَّيْءَ- أي الشيء خصصته به نفسك، وحَبْسُ الشيء أي الشيء ضَبَطَ عليه [٥]. ألحَبس ، جمع أحباس : ما يوضع في مجرى الماء ليحبسه [٦]..

أما لفظ "الاحتياطي" مفرد: إسمٌ منسوب إلى احتياط. وهو ما يدخر تحسباً للطوارئ، أو ما يكون تحت الطلب عند الحاجة؛ تدابير احتياطية ما يتخذ تأهبا وتحذيرا؛ حبس احتياطي: حبس على ذمة التحقيق [٧]. ولفظ احتياط جمعه احتياطات، تعني إحتراز وحذر: يقال أخذ حيطته: أي أحترز وحاذر. احتياطات وقائية: ما يتخذ من إجراءات لمنع مكروه (مرض حادث،... الخ [٨].

ثانياً: الحبس الاحتياطي في الإصطلاح:

١-الحبس الاحتياطي في القانون:

لم تضع غالبية تشريعات الإجراءات الجزائية تعريفاً محدداً للحبس الاحتياطي، واكتفى بعضها بإيراد وصف له، على أنه إجراء استثنائي [٩]. وقد ورد تعريفٌ له في قانون العقوبات الفيدرالي السويسري المادة (١١٠) على أنه: يُعَدُّ حبسا احتياطيا، كلُ حبس يُأمر به خلال إجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية بسبب إحتياجات التحقيق أو دواعي الأمن [١٠]. وأعتبر قانون الإجراءات الجنائية لروسيا الاتحادية الحبس الاحتياطي تدبير من التدابير الاحترازية، نصت على ذلك المادتان (٩٨، ١٠٨)، وأن مباشرته يكون بأمر قضائي في مواجهة المشتبه فيه، أو المتهم لارتكابه جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات بالسجن لمدة تزيد عن ثلاثة سنوات في حالة عدم إمكانية استخدام تدبير احترازي آخر أقل شدة [١١].

٢-الحبس الاحتياطي عند فقهاء القانون:

إختلف فقهاء القانون في تعريفهم للحبس الاحتياطي باختلاف نظرتهم لطبيعته، فهناك من يعتبره إجراء من إجراءات التحقيق بقوله: "... الحبس الاحتياطي يعتبر إجراءً من إجراءات التحقيق يهدف إلى مساعدة جهة التحقيق في اكتشاف الحقيقة" [١٢]. وآخر يرى بأنه إجراء من إجراءات التحقيق القضائي ، لا يجوز التفويض فيه لمأموري الضبط القضائي، سيَّما أنه لا يجوز إلا بعد استجواب المتهم... [١٣]. ويرى آخر أن الحبس الاحتياطي في تكييفه القانوني "إجراء تحقيق"،

---

[٥] انظر المخصص: أبي الحسن علي إسماعيل المعروف بابن سيده، ت. ٤٥٨هـ، المجلد ١٠-١٢ دار الكتب العلمية (د.ت) ، بيروت-لبنان، ص ٩٤؛ لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، مرجع سابق،ص٤٤.

[٦] المنجد في اللغة والأدب والعلوم: لويس معلوف اليسوعي، ط التاسعة عشر، المطبعة الكاثوليكية-بيروت، ص١١٤.

[٧] د. أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل: معجم اللغة العربية المعاصر، المجلد الأول، المرجع السابق، ص ٥٨٤، رقم: ١٥٠٧- (ح و ط).

[٨] المرجع السابق، ص ٥٨٣.

[٩] المادة (٨٤) من قانون مجلة الإجراءات الجزائية التونسي، العدد رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨م، تنص على أن: "الإيقاف التحفظي وسيلة استثنائية يجب عند اتخاذها مراعاة القواعد.."؛ وتنص المادة (١٢٣) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة ١٩٦٦م المعدل بالقانون رقم: (٠٨-٠١) لسنة ٢٠٠١م على أن: "الحبس الاحتياطي إجراء استثنائي".

[١٠] انظر: د. محمد زكي شمس، الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، الجزء الخامس، مؤسسة غبور للطباعة، ط. أولى، سوريا، ١٩٧٧م، ص ٥٤. أشار إليه محمد عبدالله المر : الحبس الاحتياطي ،دراسة مقارنة ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص٤٨.

[١١] قانون الإجراءات الجنائية روسيا الاتحادية رقم (٥٢)، لسنة ٢٠٠١م، المعدل في سنة ٢٠١٣م. (قبل التعديل نصت المادة (١٠٨) بأن: الحبس الاحتياطي يتخذ في الجرائم المعاقب عليها بالسجن تزيد عن سنتين).

[١٢] د. محمد عبدالله محمد المر: الحبس الاحتياطي "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٤٠؛ محمد علي سكيكر: الحبس الاحتياطي في ضوء التعديلات الواردة بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦م، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٦.

[١٣] انظر: سري محمود صياح: الحبس الاحتياطي في التشريع المصري في ظل الضمانات المستحدثة بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦م ط. أولى، دار الشروق، القاهرة-مصر ٢٠٠٧م ص٢٣.

باعتباره المتهم رهن تصرف المحقق فيستجوبه، أو يواجه بينه وبين غيره طالما قدَّر ملائمة ذلك. وهو وسيلة لتنفيذ العقوبة [١٤].

ويرى جانب آخر من الفقهاء أن الحبس الاحتياطي "ليس إجراء من إجراءات التحقيق؛ لأنه لا يستهدف البحث عن دليل، وإنما هو بالأدق من أوامر التحقيق التي تستهدف "تأمين الأدلة"، سواء من العبث بها، أو طمسها إذا بقي المتهم حرا، أو لتجنب تأثيره على شهود الواقعة وعدا أو وعيدا، أو ضمانا لعدم هربه من تنفيذ الحكم الذي سيصدر عليه بالنظر إلى كفاية الأدلة ضده"[١٥]. ويرى آخر بأن الحبس الاحتياطي هو "سلب حرية المتهم فترة من الزمن غالبا ما يتصف بالتأقيت، يستوجبها مصلحة التحقيق وفق ضوابط قررها المشرع"[١٦].

وآخر بأنه "إجراء ماس بالحرية، شرعه القانون لمصلحة التحقيق بأمر من السلطة المختصة قانوناً في جرائم محددة، تسلب بمقتضاه حرية المتهم بإيداعه السجن لمدة معينة متى توفر في حقه الدلائل الكافية" [١٧]. وعرفه آخر بأنه إيداع المشتكي عليه (المتهم) مركز التأهيل والإصلاح فترة محددة في أمر التوقيف، يصدر من المدعي العام، وهو أمر قضائي نظرا لخطورته أو خوفا من هروبه أو لسلامة التحقيق [١٨].

رأينا:

إن الحبس الاحتياطي هو إجراء تحفظي ووقائي، تقيّد به حرية المتهم بإيداعه الحبس مؤقتاً في مرحلتي التحقيق الابتدائي والمحاكمة، بأمر قضائي من النيابة العامة أو المحكمة، بهدف الكشف عن الحقيقة، والحيلولة دون العبث بالأدلة المادية والتأثير على الشهود، ولضمان تنفيذ حكم الإدانة لاحقا.

المطلب الثاني
تمييز الحبس الاحتياطي عن الأعتقال

أوجه الشبه والاختلاف بينهما:

١- أوجه الشبه:

هناك أوجه شبه واتفاق بين الحبس الاحتياطي والاعتقال، في أنهما من الإجراءات التحفظية، أو التدابير الوقائية، فكلاهما يمثلان قيدا على حرية الشخص من الحركة والتنقل، قبل صدور حكم بإدانته، وكلاهما يهدفان إلى حماية مصلحة وأمن المجتمع.

٢- أوجه الاختلاف:

أ- من حيث السند القانوني للعمل الإجرائي:

أمر الحبس الاحتياطي يستند إلى نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وهو أمر قضائي تصدره النيابة العامة، أو المحكمة بشأن واقعة إجرامية محددة، يقوم على إتهام شخص مرتكب الجريمة، بخلاف الاعتقال، فيستند إلى قانون خاص-الطوارئ- يعمل به في ظروف استثنائية ، يمر بها المجتمع والبلد، كوجود خطر عام يهدد الأمة، كما في حالة الحرب والفتنة الداخلية الذي يهدد السلم الأهلي، أو عند حدوث الكوارث الطبيعية [١٩].

ب- من حيث طبيعة السلطة الآمرة:

---

[١٤] انظر: د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٨٢م، ص ٧٨، بند (٧٦٨).

[١٥] د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص ٧٢٥-٧٢٦.

[١٦] د. قدري عبد الفتاح الشهاوي: ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف-الوقف). في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص١٣؛ د.هلالي عبدا للاه أحمد: المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٧٢٥.

[١٧] د. عمر سالم: النظام القانوني للتدابير الاحتياطية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، ص ٧٤، أشار إليه: د. عبد العزيز أحمد سيف القدسي: الحبس الاحتياطي في التشريع اليمني، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٦.

[١٨] انظر: محمد صبحي نجم: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، طبعة أولى، مكتبة دار الثقافة عمان –الأردن، ١٩٩١م، ص ٢٤٦.

[١٩] هذا هو مقتضى نص المادة (١٢١) فقرة (٢) من الدستور اليمني.

يختلف الحبس الاحتياطي عن الاعتقال من حيث طبيعة السلطة الآمر بالإجراء، فالحبس الاحتياطي إجراء من إجراءات التحقيق تأمر به السلطة القضائية ممثلة في النيابة العامة والمحكمة، أما أمر الاعتقال، فيصدره السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية، مستندا إلى قانون الطوارئ ،وبعد إعلانه (إعلان العمل به)من قبل رئيس الدولة[٢٠]، ويسمى أيضا بإعلان الأحكام العرفية.

ج- من حيث توافر الضمانات:

في ظل سريان قانون الطوارئ، يجوز اعتقال وتقييد المواطنين من الحركة، وحرمانهم من حق التنقل والمرور في أماكن وأوقات معينة، وكذلك من حق التجمع، ويتم اعتقال الشخص لمجرد الاشتباه بأنه يشكل خطرا على الأمن العام بسبب نشاطه وعمله السياسي، ولا يتطلب دائما أن يكون قد أرتكب جريمة محددة، بخلاف الحبس الاحتياطي، يشترط لإجرائه أن يكون بصدد جريمة (مما يجوز حبسه احتياطيا)، أرتكبها المتهم أو يشتبه بارتكابها مع توفر الأدلة الكافية ضده، كما يشترط أن يسبق حبسه احتياطيا استجوابه، وأن يتم تبليغه بأسبابه كضمانة من ضماناته، وهو ما لا يتطلبه في الاعتقال.

المبحث الثاني
ضمانات الحبس الاحتياطي

سبقت الإشارة بأن الحبس الاحتياطي يعتبر من أشد وأخطر إجراءات التحقيق مساساً بحرية الفرد وشخصيته، حيث يُلحِقُ به آلاما بليغة في شخصه، وفي مصالحه وشرفه وسمعته، وتمتد المعاناة والألم لتصيب أفراد أسرته. وقد أقتضت ضرورة حماية المجتمع والأمن العام ، النص عليه والعمل على تطبيقه ، ومع ذلك فقد تباينت التشريعات الإجرائية في تحديد شروط إجرائه، ومدى كفالتها وحمايتها للحريات ،وفي توفير الضمانات لهذا الإجراء الخطير من تعسف الجهات الآمره، وتجاوزات القائمين على تنفيذه، أي تباين مدى حرصها في تحقيق التوازن بين مقومات ممارسة الحرية الشخصية، وتقييد حرية المواطن من الحركة و التنقل، لمصلحة التحقيق و أمن المجتمع.

سنعرض أهم الضمانات[٢١] التي نصت عليها التشريعات الإجرائية ، وعلى وجه الخصوص التشريع اليمني، مع عرض بعض الأمثلة عن تجاوزات الحبس الاحتياطي في الواقع اليمني على النحو الآتي:

أولاً: أن يكون في الجرائم التي يجوز فيها الأمر بالحبس الاحتياطي.

حددت التشريعات على اختلافها الجرائم التي يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا، وهي: أن تكون عقوبتها بالحبس مدة تزيد عن ستة أشهر، وهو ما نص عليه قانوني الإجراءات اليمني و المصري؛أي لا يجوز حبس المتهم احتياطيا في المخالفات وفي الجرائم غير الجسيمة التي تكون عقوبتها الغرامة، أو الحبس أقل من (٦) أشهر، إلا في حالة استثنائية حصرها المقنن ،وهو إذا " لم يكن للمتهم محل إقامة معروف بالجمهورية... "[٢٢].

---

[٢٠] تنص المادة (١٧/١١٩) والمادة (١٢٨) من الدستور اليمني على أن لرئيس الجمهورية اختصاص إعلان حالة الطوارئ والتعبئة العامة وفقا للقانون، ويكون الإعلان لمدة محددة.

[٢١] يسميها بعض شراح وفقهاء القانون بالشروط الموضوعية والشكلية للحبس الاحتياطي، انظر في ذلك: د. عبد العزيز أحمد سيف القدسي: الحبس الاحتياطي في التشريع اليمني (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٩١ وما بعدها؛ د. محمد عبدالله محمد المر: الحبس الاحتياطي (دراسة مقارنة)، دار الفكر الإسكندرية ٢٠٠٦م، ص ١٤٤ وما بعدها؛ فرج علواني هليل: الحبس الاحتياطي وبدائله... دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ١٤٣ وما بعدها؛ د. محمد علي سويلم: ضمانات الحبس الاحتياطي، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٤٨؛ د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجزائية دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية ١٩٨٤م، ص ٧٢٦ وما بعدها.

[٢٢] المادة (١٨٤) فقرة (٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، يقابلها نص المادة (١٣٤) في قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل في ٢٠٠٦م.

وبمعنى آخر لا يجوز تطبيق الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تكون عقوبتها الغرامة أو الحبس أقل من ستة أشهر إذا كان للمتهم محل إقامة معروف أو ثابت في الجمهورية. فالملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية الملغاة رقم (٥) الصادر في ١٩٧٩م في المحافظات الشمالية فيما كانت تسمى بالجمهورية العربية اليمنية، حدد الجرائم التي يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً بأنها تلك "المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر.." ، أي أن المقنن اليمني قد رفع في القانون الحالي شرط المدة التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، بحيث أصبح في الجرائم التي تزيد عقوبتها عن ستة أشهر تقديراً منه لخطورة هذا الإجراء، وتحقيقاً لإيجاد التوازن بين حماية واحترام الحرية الشخصية ومقتضيات التحقيق وحماية الأمن العام. وهذا التضييق للجرائم التي يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً أمر إيجابي وحسن.

ومع ذلك نرى أنه لم يكن موفقاً ،كونه قد أغفل ما نصت عليها لائحة الإجراءات الجنائية الملغاة؛ الصادرة فيما كانت تسمى بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، والتي عُملت بها في المحافظات الجنوبية حتى عام ١٩٩٤م، والتي ذهبت أبعدَ في تضييقها للجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي، حيث نصت على أنها تلك" ...المقررة لها عقوبة مقيدة للحرية تزيد عن سنة"[٢٣].

يستفاد من هذا النص أن المقنن في اللائحة كان أكثر حرصاً واحتراماً للحرية الشخصية، وبالتالي أكثر حرصاً في توفير ضمانة من ضمانات حسن استعمال سلطة الحبس الاحتياطي، بتضييقه مساحة الجرائم أكثر مما في القانون الحالي. ونرى أنه كان على المقنن اليمني الأخذ بتوجه لائحة الاجراءات الجنائية، خاصة وأن هناك العديد من التشريعات قد ذهبت أبعد من ذلك كالتشريع لفرنسي[٢٤]، والإيطالي[٢٥]، وروسيا الاتحادية[٢٦]، إذ حددت مدة العقوبة بما لا تقل عن سنتين وثلاثة سنوات.كما أورد المقنن اليمني كغيره استثناءات ترد على تطبيق الحبس الاحتياطي وذلك في أمرين:

١- الجرائم التي تقع بواسطة الصحف، إلاّ إذا كانت تتضمن طعناً في الأعراض أو تحريضاً على إفساد الأخلاق[٢٧].

نصت دساتير دول العالم بما في ذلك الدستور اليمني على أن حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية للإنسان، والصحافة تعتبر أحدى وسائل التعبير عن الرأي، وبالنظر إلى أهميتها ودورها في خدمة المجتمع، وفي نقل ونشر الأخبار وآراء الأفراد وتوجهاتهم بموضوعية وأمانة وإيصالها للقائمين في السلطة، فقد توَّجب على الدولة إحاطتها بضمانات قانونية تكفل عدم التعرض وعرقلة عمل الصحفيين ونشاطهم ،وعدم جواز تقييد حريتهم، أو حبسهم إحتياطياً فيما ينشرونه، أو ينسب إليهم من أفعال وممارسات بصدد تأدية رسالتهم الصحفية. عدا حال مخالفته المبادئ والضوابط التي تحكم سلوك مهنة الصحافة وأخلاقياتها، كإذاعة الأخبار ونشر معلومات والتحريض على ارتكاب جريمة تمس الأمن العام والسلم الأهلي والتحريض على إفساد الأخلاق، والتعرض في كتاباته لحياة الناس الخاصة وأسرارهم، والطعن في أعراضهم، كاللجو إلى القذف والإهانة المتعمدة والتشهير بقصد النيل من سمعة مواطن وكرامته.

---

[٢٣] المادة ٢٥٧ فقرة (ج) من لائحة الإجراءات الجنائية الصادرة بقرار وزير العدل والأوقاف سنة ١٩٧٦م.

[٢٤] نصت المادة (١٤٤) من قانون إجراءات الجنائية الفرنسي على أنه يجوز الأمر بالحبس الاحتياطي إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة حدها الأدنى سنتان على الأقل انظر: د. محمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق. الجزء الثالث ط، أولى ١٩٩٢م. دار الهدى، الجزائر، ص ٤٣٠.

[٢٥] حددت المادة (٢٧٤) فقرة (ب) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الصادر في ١٩٨٨م، الجرائم التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي بأنها التي "من المحتمل تطبيقها لا تزيد عن سنتين". راجع قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، القانون رقم (٤٤٧) لسنة ١٩٨٨م، ترجمة: د. محمد ابراهيم زيد ود. عبدالفتاح مصطفى الصيفي، ١٩٩٠م، (دون ذكر مكان النشر).

[٢٦] نص قانون الإجراءات الجنائية روسيا الاتحادية المعدل في عام ٢٠١٣م، في المادة (١٠٨) على أن الحبس الاحتياطي يطبق في مواجهة المشتبه به، أو المتهم في الجرائم التي "يعاقب عليها قانون العقوبات بالسجن لمدة تزيد عن ثلاث سنوات عند عدم إمكانية استخدام تدبير آخر أقل شدة".

[٢٧] المادة (١٨٥) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

إن حظر الحبس الاحتياطي في جرائم الصحافة ،لا يمنع المحكمة والنيابة العامة (المحقق) من الأمر بالقبض على المتهم وإحضاره تطبيقا لأحكام المادة (١٧٤) و (١٧٥)، وذلك إذا لم يحضر بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، أو خوفا من هربه، أو إذا كان لم يكن له محل إقامة معروف، أو إذا كانت الجريمة مشهودة، ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبسه احتياطيا[٢٨].

١- إذا لم يتجاوز سن المتهم الخامسة عشر من عمره [٢٩].

طبقا للمادة (١١)[٣٠] من قانون رعاية الأحداث اليمني لا يجوز التحفظ، أي حجز الحدث المتهم، أو حبسه إحتياطيا الذي لم يتجاوز سنه أثنى عشر سنة في قسم من أقسام الشرطة وسائر الأجهزة الأمنية، بصرف النظر عن الجريمة المنسوبة إليه وأوجب تكليفه لوليه، أو وصية، أو المؤتمن عليه، وفي حالة تعذر ذلك يتم إيداعه في أقرب دار لتأهيل الأحداث لمدة لا تزيد عن أربعة وعشرين ساعة، وأجاز عن الاقتضاء التحفظ على الحدث الذي أتم الثانية عشر من عمره في أي قسم من أقسام الشرطة، شريطة أن لا تزيد فترة التحفظ عن أربعة وعشرين ساعة[٣١].

وإذا كانت ظروف تهمة الحدث تستدعي التحفظ عليه، جاز الأمر بإيداعه أحدى دور تأهيل الأحداث، وتقديمه عند كل طلب على أن لا تزيد مدة الأمر بالإيداع الصادر من النيابة العامة على أسبوع ما لم تأمر المحكمة مدها. كما أجاز القانون بدلا من الإجراء السابق، الأمر بتسليم الحدث إلى أحد والديه، أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب [٣٢].

ثانيا: ألا يصدر أمر الحبس الاحتياطي إلا من السلطة المختصة:

يُستشف من أحكام الحبس الاحتياطي الواردة في الفصل السابع تحت عنوان "في الحبس الاحتياطي" من الباب الثالث تحت عنوان "في التحقيق" من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، أن السلطة المخولة بإصدار أمر الحبس الاحتياطي هي: النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي والمحكمة في مرحلة المحاكمة. وهو ما نص عليه الدستور اليمني، الفقرة (ب) من المادة (٤٨).

كما نصت المادة (١١٦) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني،على أن يتولى النائب العام سلطة التحقيق والإدعاء ،وكافة الاختصاصات التي نص عليها القانون. ومن اختصاصاته وفقا لنص المادة (١٨٩) الأمر بالحبس الاحتياطي، الذي لا يكون نافذا إلا لمدة سبعة أيام التالية للقبض على المتهم على ذمة التحقيق، ويسري مفعول هذا الأمر لمدة ستة أشهر من تاريخ صدوره، ولا يجوز تنفيذ أمر الحبس مالم تعتمده لمدة أخرى. أما المادة (١٨٦) فأوجبت أن يكون أمر الحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العامة مكتوبا ومذيلا بتوقيع عضو النيابة المختص، وتنص المادة (١٧٦) على أنه: "لا يحق للنيابة العامة أن تحجز أي شخص أكثر من سبعة أيام على ذمة التحقيق، ولا يُمَدّ أمر الحبس إلا بأمر من قاضي المحكمة المختصة. وبذلك تنتقل سلطة الأمر بالحبس الاحتياطي من النيابة العامة إلى المحكمة الابتدائية بعد إنقضاء السبعة الأيام الأولى من حجز (حبس) المتهم من قبل النيابة على ذمة التحقيق.

وكذلك الحال بالنسبة إلى الأمر بالإفراج عنه، فموجب المادة (٢٠٥) "إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إن كان محبوسا، أو حبسه إن كان مفرجا عنه من إختصاص المحكمة المحال إليها عبر النيابة العامة...".

وبالرغم من وضوح النصوص القانونية التي سبق عرضها، والتي تحدد السلطة المختصة في إصدار أمر الحبس الاحتياطي ومد مدّته. إلا إننا نلاحظ حصول العديد من المخالفات والتجاوزات

---

[٢٨] يقابله في القانون الإجراءات الجنائية المصري نص المادة (١٣٤)، المستبدلة بالقانون رقم (١٤٥)، لسنة ٢٠٠٦م.

[٢٩] إشترطت المادة (١٨٤) فقرة (٣) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني. لحبس المتهم أن يكون قد تجاوز الخامسة عشر من عمره.

[٣٠] معدلة بالقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٧م .

[٣١] انظر: المادة (١١) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٢م بشأن رعاية الأحداث، المعدل بالقانون رقم (٢٦)، لسنة ١٩٩٧م.

[٣٢] هذا هو مقتضى نص المادة (١٢)، المرجع السابق.

لهذه الضمانة القانونية والدستورية، وردت في تقارير وكلاء النيابة العامة وفي أحكام المحاكم الابتدائية، وفي الغالب يكون مصدرها مسئولوا الأجهزة الأمنية (مأموروا الضبط القضائي)، والموظفون العاميون الذين يحملون صفة الضبطية القضائية.[٣٣]

كما إن ظاهرة القبض وإحتجاز أقارب المشتبه فيه أو المتهم كرهائن، بسبب عجز رجال الأمن من مأموري الضبط القضائي القبض عليه بهدف تسليم نفسه أمر شائع، وهو يخالف ما تقرره الأعراف والشرائع والدساتير والقوانين التي تنص على مبدأ شخصية المسئولية الجنائية ،(المادة ١٤ من الدستور اليمني، والمادة ١٣ من قانون الإجراءات الجزائية اليمني)، التي تنص على أن "المسئولية الجزائية شخصية فلا يجوز إحضار شخص للمساءلة الجزائية إلا عما أرتكبه من أفعال يعاقب عليها القانون" [٣٤].

ثالثا: وجوب تسبيب أمر الحبس الاحتياطي:

يقصد بتسبيب أمر الحبس الاحتياطي، ذكر مبررات ودواعي أمر حبس المتهم احتياطياً التي استندت إليها السلطة الآمرة في إصداره، وبيان توفر الشروط القانونية لإجرائه[٣٥]. فلابد من ذكر التهمة المنسوبة للمتهم (الجريمة المسندة إليه بارتكابها، والمادة القانونية المنطبقة عليها)، وكذلك أسباب ودواعي الإتهام وأدلته، وعلى أن تكون الواقعة الإجرامية مما يجوز الحبس الاحتياطي بموجبها.

---

(١) في تقرير لوكيل نيابة مديرية دار سعد محافظة عدن،(مرفق به محضر النيابة بشأن إنتقالها إلى قسم شرطة مديرية دار سعد)، الموجه لرئيس نيابة استئناف محافظة عدن، رقم (٤٧٢) لسنة ٢٠٠٧م، مؤرخ في ٥/٦/٢٠٠٧م ، بيّن إنه أثناء تفتيش قسم الحجز في المركز وإثبات حالاته، وجد المواطن (ح.ع. م) محبوسا منذ أربعة أيام، والجهة الآمرة بحبسه مدير أمن المنطقة السابعة (م.ع.س)، وسبب احتجازه خلاف شخصي، (عدم إخلاء محل).أي قضية مدنية.

(٢) وفي واقعة أخرى حَبَسَ مدير أمن المنطقة السابعة المواطن (ح.ص.ح.م)، في ذات مركز الشرطة، وعندما أمرت النيابة العامة المختصة بالإفراج عنه، أمر مدير أمن المنطقة- بغية استمرار حبسه- بنقل المحبوس إلى سجن آخر في إدارة البحث الجنائي محافظة عدن بتاريخ ١٥/٥/٢٠١٠م

(٣) قضت محكمة عدن الصغرى الابتدائية (مديرية البريقة) محافظة عدن، في حكمها رقم (٤٥)، لسنة ١٩٩٧م، ببراءة المتهمين (غ. م. س) (غ. س. أ) وغيرهما من تهمة الشروع في القتل، لعدم توافر عناصر الجريمة في الفعل . وقد تم القبض عليهم بأمر من قائد اللواء (٣١) مدرع، وتم حبسهم في معتقل اللواء لمدة (٤) أيام، من ثم نقلوا إلى معتقل الأمن السياسي محافظة عدن، وأمضوا في الحبس الاحتياطي شهرين وعشرين يوما، .

(٤) في مذكرة رئيس نيابة استئناف محافظة عدن،موجهة لمدير إدارة البحث الجنائي محافظة عدن،استنادا إلى محضر تفتيش لقسم الحجز في إدارة البحث الجنائي في المحافظة ، أجرتها نيابة الأمن والبحث في المحافظة بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١١م) أكد فيها وجود (٤١) محتجزا، مودعين قسم حجز إدارة البحث الجنائي بأوامر من مدير أمن محافظة عدن، ومدير أمن محافظة أبين، ومدير البحث الجنائي بمحافظة عدن، مدراء مراكز شرطة:١) مديرية الشيخ عثمان، ٢) مديرية المعلا، ٣) منطقة العريش. وطالب فيها سرعة إحالة المحبوسين مع المحاضر إلى النيابة، والإفراج عن سبعة من المحبوسين لم توجه إليهم أي تهمة ، أو ذكر لأسباب حبسهم، بل إن أحدهم محبوس كرهينة، وذلك للفترة من ٢٠/٩/٢٠١١م – ٣١/١٢/٢٠١١م. انظر في ذلك مذكرة المحامي العام (رئيس نيابة استئناف محافظة عدن)، رقم (٤٢٦٦) بتاريخ: ٣١/١٢/٢٠١١م، موجهه لمدير إدارة البحث الجنائي محافظة عدن. (إرشيف نيابة استئناف محافظة عدن).

[٣٤] انظر في ذلك : محمد ناجي علاو وأحمد ناصر الرحابي :" واقع الاعتقالات والاحتجاز التعسفية وأثرها في تدهور الأوضاع الإنسانية وانتهاك القوانين الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية "، بحث قدم إلى حلقة نقاش بعنوان: المشروع الوطني للحد من الاعتقالات والاحتجاز التعسفية وتطبيق سيادة القانون، :" الأسباب والمعالجات في" ١٩ مايو ٢٠١٢ م ،صنعاء. ص٨ وما بعدها؛ كذلك: عبد العزيز أحمد السماوي: الضمانات الدستورية والقانونية للمتهم بين النصوص والممارسات اللامسئولة، ورقة عمل، قدم الى الندوة القانونية" قانون الإجراءات الجزائية بين النص والواقع"، للفترة :٣٠-٣١مايو ٢٠٠٧م، صنعاء، ص٢.

[٣٥]: نصت المادة(١٨٤) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني ،على أن: الحبس الاحتياطي لا يكون إلاّ بعد استجواب المتهم وفقاً للقانون...وبعد توفر الشروط التالية:

١- وجود دلائل كافية على اتهامه.

٢- أن تكون الواقعة المتهم فيها جريمة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر، أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف بالجمهورية متى كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس.

٣- أن يكون المتهم قد تجاوز الخامسة عشر من عمره.

٤- عدم تحديد هوية المتهم.

لقد نصت التشريعات على اختلافها صراحة بوجوب تسبيب أمر الحبس الاحتياطي، وكذلك إبلاغ كل محبوس بأسباب حبسه، باستثناء التشريع الإماراتي، حيث اكتفى المقنن في قانون الإجراءات الجزائية بالقول بأن يشتمل أمر الحبس على بيان المادة القانونية المنطبقة على الواقعة، وعند حضور المتهم الأول مرة في التحقيق أن يحيطه علما بالتهمة المنسوبة إليه، ولم يلزم المقنن السلطة الآمرة بالحبس الاحتياطي إبلاغ المحبوس بأسباب حبسه أو القبض عليه [٣٦].

أما المقنن اليمني فقد نص عليه في قانون الإجراءات الجزائية، في الفصل الثاني من الباب الأول، تحت عنوان: "في الأحكام العامة للإجراءات السابقة على المحاكمة". حيث قرر بأن: "كل من يقبض عليه بصفه مؤقتة بسبب الاشتباه في إرتكاب جريمة، يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربعة وعشرين ساعة من القبض عليه على الأكثر، وعلى القاضي، أو عضو النيابة العامة، أن يبلغه بأسباب القبض، وأن يستجوبه ويمكنه من إبداء دفاعه واعتراضاته، وعليه أن يصدر على الفور أمرا مسببا بحبسه احتياطيا، أو الإفراج عنه" [٣٧].

ونرى أنه كان الأحرى بالمقنن اليمني النص صراحة على وجوب تسبيب أمر الحبس الاحتياطي في الباب الثالث، في الفصل السابع الخاص بتنظيم الحبس الاحتياطي، فوجود نص بوجوب إبلاغ المتهم بأسباب قبضه في موضع آخر في فصل الأحكام العامة للقبض، ليس مبررا لعدم النص بوجوب تسبيب أمر الحبس الاحتياطي، في الفصل الخاص بتنظيمه. فالقبض إجراء والحبس إجراء آخر أكثر خطورة.

رابعا: عدم جواز الأمر بالحبس الاحتياطي دون استجواب المتهم:

يعتبر استجواب المتهم أحد أهمّ إجراءات التحقيق الابتدائي، نصت عليه كافة التشريعات، وأوجبت إجرائه قبل إصدار أمر الحبس الاحتياطي. فهو من جانب وسيلة لسلطة التحقيق للبحث واكتشاف الحقيقة لتقوية الاتهام في مواجه الشخص المقبوض عليه (المتهم) والوصول إلى معرفة مرتكب الجريمة. ومن جانب آخر يعتبر الاستجواب وسيلة دفاع بالنسبة للمتهم، حيث يمكنه من الرد على أسئلة واستفسارات المحقق، ويوضح ويفند أدلة إتهامة، ويتيح له فرصة دفع الشبهات القائمة ضده وذلك قبل الأمر بحبسه احتياطيا. و يعد الاستجواب ضمانة من ضمانات الحبس الاحتياطي، وقد أورده المقنن اليمني في المادة (١٨٤) فقرة أولى بقوله: "الحبس الاحتياطي لا يكون إلا بعد استجواب المتهم وفقا للقانون.." [٣٨].

يُفهم من النص أن استجواب المتهم يجب أن يسبق صدور الأمر بحبسه احتياطياً.

وأجاز كاستثناء عدم العمل بهذا الشرط في حالة إذا كان المتهم هاربا. وأشترط القانون لإعتبار المتهم هاربا، أن يكون قد صدر أمرا بضبطه وإحضاره وتعذر تنفيذ ذلك لهروبه، فإذا تم حبسه احتياطيا دون العمل بالإجراءات السابقة، فإن أمر حبسه يعد باطلا. لمخالفته أحكام المادة (١٨٤)، فقرة أولى.

فالاستجواب يتيح للمتهم فرصة الدفاع عن نفسه ومعرفة التهمة الموجهة إليه وتفنيد الأدلة القائمة ضده. لذلك لا يشترط القانون أن يتم حبس المتهم فور الانتهاء من استجوابه، فإذا رأى القائم باستجواب المتهم تخلف مبرراته وعدم توفر دواعيه، وجب عليه فورا الإفراج عنه، وإلا أعتبر إستمرار حجزه تعديا على الحرية الشخصية، وعملا تعسفيا وتجاوزا لواجباته الوظيفية، يقتضي محاسبته لمخالفته نص المادة (٧٦)

والمادة (١٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية [٣٩] والمادة (٤٨) الفقرتين (ج) و (هـ) من الدستور اليمني [٤٠].

---

[٣٦] انظر: نص المادتين (١٠٧) ، (٩٩) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢م.

[٣٧] المادة (٧٦) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

[٣٨] قانون الإجراءات الجزائية اليمني؛ النص الكامل للمادة (١٨٤) سبق إيراده في الصفحة السابقة في الهامش.

[٣٩] انظر: نص المادتين في الصفحات السابقة.

خامساً: حق المحبوس احتياطياً في معرفة التهمة وأسباب حبسه:

يعد معرفة التهمة من أهم ضمانات حق المتهم المحبوس احتياطياً في الدفاع عن نفسه، إذ أن عدم إحاطة المتهم بالتهمة الموجهة إليه وبأسباب حبسه، تجعله عاجزا عن الدفاع عن نفسه وعن مواجهة الإجراءات التي تُتّخَذ ضده، فتجهيله عن معرفة التهمة يعتبر سَلباً وإنتهاكا فاضحا لحق من الحقوق الأساسية في الدفاع عن نفسه.

ويحظى هذا الحق للمتهم، باهتمام العديد من المنظمات الدولية الإنسانية، فقد نصت عليه الاتفاقيات الإقليمية والدولية، من ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي اعتمدتها الأمم المتحدة في ٦ ديسمبر ١٩٦٦م، في الفقرة (١) من المادة (٩) منه على أن: " لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون طبقا للإجراء المقرر فيه". ونصت الفقرة (٢) منه على أنه: "يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعا بأية تهمة توجه إليه".

كما نص عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أعتمد من قبل القمة العربية في تونس في ٢٣ مايو ٢٠٠٤م في الفقرة (٣) من المادة (١٤) بقوله : "يجب إبلاغ كل شخص يتم توقيفه بلغة يفهمها بأسباب ذلك التوقيف لدى وقوعه، كما يجب إخطاره فورا بالتهمة أو التهم الموجهة إليه وله حق الاتصال بذويه". كما نصت عليه مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين التي أقرتها الجمعية العامة، المؤتمر الدولي الأول للأمم المتحدة في مكافحة ومعاملة المذنبين في جنيف لعام ١٩٥٥م، في القاعدة (٢٠)، فقرة (٢)، بقولها: "لا يجوز معاقبة أي مسجون إلا بعد أن يكون قد سبق إخطاره بالتهمة الموجهة ضده، وبعد أن يكون قد أعطى الفرصة الملائمة لتقديم دفاعه..."

وعملا بالاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية [٤١]، فقد ورد مضمون النصوص أعلاه في الدستور اليمني، في الفقرة (ج) من المادة (٤٨)، حيث نصت على أن "كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الإشتباه في إرتكابه جريمة يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرون ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر، وعلى القاضي، أو عضو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه، وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته، ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه. وفي كل الأحوال لا يجوز للنيابة العامة الاستمرار في الحجز لأكثر من سبعة أيام إلا بأمر قضائي، ويحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي". ومع ذلك لم أجد في قانون الإجراءات الجزائية نصوص تُفصّل أحكام هذه المادة الدستورية، كتأكيد لحق المحبوس احتياطيا من جانب، ومن جانب آخر كواجب يقع على سلطة النيابة العامة والمحكمة بألا تصدر أمر الحبس الاحتياطي إلا متى توفرت أسبابه القانونية، ذاكرا دواعيه ومبررات قيامها بهذا الإجراء كتابة في الأمر الصادر منها.

من المقرر أن وجوب استجواب المتهم قبل الأمر بحبسه احتياطيا، ووجوب إحاطته علماً بالتهمة الموجهة إليه وبأسباب حبسه، هو من ضمانات حق الدفاع المقررة للمتهم. وقد سبقت الإشارة إلى أنَّ معرفة التهمة تُمَكنُ المتهم من تفنيد أدلة اتهامه. وأن إلزام القانون السلطة الآمرة بيان أسباب حبسه احتياطيا في أمر الحبس، يكفل عدم تمادي جهة التحقيق في استخدام هذا الإجراء الخطير دون وجه حق، كما أنه يُمَّكِنُ قضاء الحكم من ممارسة رقابته على مشروعية أمر الحبس الاحتياطي، وكذلك مشروعية طلب النيابة بتمديده، عندما تنظر المحكمة في شكوى المتهم بعدم توافر دواعي إستمرار حبسه ومبرراته القانونية.

---

[٤٠] تنص الفقرة (ج) من المادة (٤٨) من الدستور اليمني بأن: " كل من يقبض عليه بصفة مؤقتة بسبب الاشتباه في ارتكابه جريمة، يجب أن يقدم إلى القضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه على الأكثر وعلى القاضي أو النيابة العامة تبليغه بأسباب القبض واستجوابه وتمكينه من إبداء دفاعه واعتراضاته، ويجب على الفور إصدار أمر مسبب باستمرار القبض أو الإفراج عنه". وتنص الفقرة (هـ) من ذات المادة على أنه: "يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات هذه المادة، كما يحدد التعويض المناسب عن الأضرار التي قد تلحق بالشخص من جراء المخالفة...".

[٤١] صادقت الجمهورية اليمنية على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ٩ فبراير ١٩٨٧م.

من المقرر أن قوام أمر الحبس الاحتياطي، هو توافر الأدلة والقرائن الكافية المقنعة على اتهام الشخص، سواءً بصفته فاعلاً أصليا أم شريكا. أي يجب أن يكون مبنيا على أدلة واضحة يقينية تفيد إدانته، وليس على الظن، أو التخمين، أو الافتراض، أو احتمال أن الشخص قد يكون هو فاعل الجريمة.

١- وبتمحيص النصوص السابقة، نجد أن المقنن اليمني، لم ينص صراحة على حق المحبوس احتياطيا في معرفة أسباب حبسه، وكذلك أسباب التهمة الموجهة إليه. ونرى أنه إذا كان المقنن اليمني كغيره قد قرر وجوب إعلام الشخص عند القبض عليه بأسبابه، وبوجوب إحاطته علماً بالتهمة الموجهة إليه، وكان الأولى أن ينص صراحة في قانون الإجراءات الجزائية على حق المتهم في معرفة أسباب حبسه احتياطياً، وواجبٌ على جهات التحقيق إعلام المحبوس احتياطيا دون تأخير ومماطلة بأسباب الحبس، وكذلك إخطاره بحقه في الشكوى من أمر حبسه، ومن قرار تمديده، بما يكفل الرقابة القضائية على مشروعية الحبس الاحتياطي، وتجاوزات استخدامه بشكل تعسفي.

٢- سادساً: التقيّد بمدد الحبس الاحتياطي:

يعد أمر الحبس الاحتياطي من الأوامر القضائية الذي يجب تحديد مدته، كونه إجراء استثنائي ووقتي، يمس حرية الفرد، اقتضته مصلحة التحقيق، لذلك حدد المقنن مدته بنصوص صريحة، أوجب الجهة المخولة بإصداره، ضرورة التقيد بمدته، وعلى الجهة المختصة عند تمديد الحبس التقيد بحدّه الأقصى، ولا يجوز الزيادة عليها، وتختلف المدّة باختلاف السلطة المختصة بأمر التمديد، نبيّنها على النحو الآتي:

١-سلطة التحقيق (النيابة العامة):

نص قانون الإجراءات الجزائية اليمني على أن: "أمر الحبس الصادر من النيابة العامة لا يكون نافذا إلا لمدّة السبعة الأيام التالية للقبض على المتهم وتسليمه إليها إذا كان مقبوضا عليه من قبل، ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار أو الحبس الصادر من النيابة العامة بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها، مالم تعتمدها لمدّة أخرى"[٤٢].

يستشف من نص المادة السابقة، أن مدة الحبس الاحتياطي يتم احتسابها منذ اليوم الأول للقبض على المتهم، بمعنى أن يوم القبض عليه تحسب ضمن مدة السبعة الأيام. وقد ألزم القائم بإلقاء القبض (مأمور الضبط القضائي) إحالة المقبوض خلال ٢٤ ساعة - أي منذ لحظة القبض- إلى النيابة العامة، وعلى النيابة أن تقرر في الأربعة والعشرين الساعة التالية إما الإفراج عنه، أو الأمر بحبسه احتياطيا بعد إستجوابه، لمدة لا تزيد عن سبعة أيام[٤٣].

٢- سلطة المحكمة الابتدائية في تمديد الحبس الاحتياطي:

أجاز القانون اليمني للنيابة العامة قبل انقضاء مدة السبعة الأيام على حبس المتهم على ذمة التحقيق، مد مدّته إذا رأت فيه مصلحة التحقيق،و ذلك بتقديم طلب مسبب إلى المحكمة الابتدائية المختصة بتمديده، و عليها أن تعرض أوراق القضية على القاضي ليصدر أمرا بما يراه، بعد سماع أقوال النيابة العامة والمتهم. وللقاضي مد مدّة الحبس الاحتياطي لمدّة أو لمدد متعاقبة، بحيث لا يزيد مجموع مدد الحبس عن خمسة وأربعين يوما[٤٤].

مما سبق يتضح أن المحكمة الابتدائية مختصة بتمديد مدّة الحبس الاحتياطي بما لا يزيد عن خمسة وأربعين يوما. والسؤال المطروح، هل مدة السبعة الأيام الأولى للحبس الاحتياطي التي أمرت بها النيابة العامة تدخل ضمن الخمسة والأربعين يوما؟

وبالرجوع إلى صياغة نص المادة (١٩٠)، يفهم أن مدّة السبعة الأيام الأولى تحسب ضمن إجمالي المدّة التي قررها المقنن للمحكمة الابتدائية على أن لا تزيد في مجموعها عن خمسة وأربعين يوما بتأكيد نص المادة (١٩١) على أنه: "إذا لم تنته التحقيق رغم إنقضاء مدّة الحبس

---

[٤٢] المادة (١٨٩) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

[٤٣] هذا هو مقتضى نص المادتين (٧٦) فقرة أولى وثانية ، و (١٠٥) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

[٤٤] هذا هو مقتضى نص المادة (١٧٦) والمادة (١٩٠)، المرجع السابق.

الاحتياطي الخمسة والأربعين يوماً، أجاز لمحكمةٍ استئناف المحافظة مد مدّة الحبس الاحتياطي متعاقبة لا تزيد كل منها عن خمسة وأربعين يوما..".

وقد أشترط المقنن لمد مدّة حبس الاحتياطي من قبل القاضي الابتدائي ، وجوب سماعه أقوال النيابة العامة ليس هي فحسب، بل والمتهم أيضا ، وذلكٍ بغية تمكينه من إبداء رأيه في أسباب ومبررات طلب النيابة العامة تمديد فترة حبسه إحتياطيا، وإقناعه بانتفاء دواعي إستمرار حبسه وعدم توفر مبراته. لذلك فإن تغيّب النيابة العامة، وكذا عدم إحضارها المتهم المحبوس على ذمة التحقيق دون عذر مقبول، ترتب رفض طلب التمديد. وهذا يعد شكلا من أشكال الرقابة القضائية على مشروعية تمديد الحبس الاحتياطي. وهو وجه آخر من وجوه ضمانة حق الدفاع للمتهم المحبوس احتياطيا. ومع ذلك ما يحدث في الواقع أمر آخر، فقد تحدثت التقارير عن وقوع تجاوزات وانتهاكات جسيمة لهذه الضمانة ، وعدم إحترام أجهزة الدولة الأمنية والقضائية معا لها. فمن أمثلة ذلك :

١- استمرار احتجاز الموقوفين لفترات طويلة، دون إحالتهم إلى النيابة العامة، والتطويل في إعداد محاضر جمع الاستدلال، قبل إحالة ملفات المحتجزين إلى النيابة العامة خلافا للمدد المحددة في القانون.

٢- التطويل في إجراءات التحقيق مع المتهمين،والتأخير في إحالة ملفاتهم إلى المحكمة.

٣- وضع المتهمين في السجون المركزية لفترات طويلة أحيانا، تكون أطول من مدة العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة،دون تقديمهم إلى القضاء ومحاكمتهم، أو الإفراج عنهم، حيث تكون العقوبة المقررة السجن لمدة ستة أشهر،أو الحبس مع وقف التنفيذ، بينما يكون المتهم قد أمضي في السجن أكثر من عامين.

٤- عدم الإفراج الفوري عن المتهمين المحكومين بالبراءة في حالات كثيرة.

٥- التأخير في تحريك ومتابعة قضايا المتهمين، الصادرة بحقهم أحكاما من المحاكم الابتدائية، عند استئنافه من قبل المتهم، أو النيابة العامة ، حيث يظل المتهم داخل السجن محبوسا احتياطيا ،لمدة قد تصل إلى خمس سنوات،أو أكثر ، في حين قد تتراوح العقوبة الصادرة من المحكمة الابتدائية (الحكم المستأنف) بين عام ونصف أو عامين [٤٥]

٣-سلطة محكمة استئناف المحافظة في مد مدَّة الحبس الاحتياطي:

إذا لم ينتهي التحقيق في الدعوى رغم انقضاء مُدّة الحبس الاحتياطي وهي خمسة وأربعون يوما والتي تم تمديدها من قبل المحكمة الابتدائية فإن السلطة المختصة بالتمديد مرة أخرى لمدة خمسة وأربعين يوما وهي محكمة استئناف المحافظة. تنظر في الطلب المقدم من النيابة العامة في غرفة المداولة بحضورها وحضور المتهم وتصدر أمرها بعد سماع أقوالهما وبعد تأكدها واقتناعها بتوفر دواعي ومبررات تمديد حبس المتهم، أو الإفراج عنه بضمانة أو بدونها[٤٦] .

أما إذا أحيل المتهم إلى المحكمة المختصة لمحاكمته، عندها يكون الإفراج عنه إن كان محبوسا، أو حبسه إن كان مفرجا عنه من اختصاص المحكمة المحال إليها، وحدّد القانون صلاحيتها في مد مُدّة الحبس الاحتياطي بما لا يزيد عن نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة[٤٧] .

٤-سلطة النائب العام في مَد مُدَّة الحبس الاحتياطي:

حرصا من المقنن على إنهاء الحبس الاحتياطي في أقرب وقتٍ، ولغرض الرقابة القضائية على مقتضيات مصلحة التحقيق وتوافر مبررات استمراره، ومنعا من تراخي سلطة التحقيق ممثلا في أعضاء النيابة العامة أو الإهمال في تنفيذ مهامهم. أوجب القانون أولا عرض أمر تمديد

---

[٤٥] للتفاصيل انظر: التقرير الأول الصادر عن مركز التأهيل والعون القانوني لحقوق الإنسان، الجمهورية اليمنية ،عدن عن" نتائج رصد الانتهاكات لسيادة القانون وحقوق الإنسان، من قبل مأموري الضبط القضائي، والسلطة القضائية لعام ٢٠١٣م." ص٣-٥.

[٤٦] هذا هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة (١٩١)، من قانون الإجراءات الجزائية اليمني..

[٤٧] انظر نص المادة (٢٠٥) ، المرجع السابق.

الحبس الاحتياطي على النائب العام إذا مضى على حبس المتهم ثلاثة أشهر وهو إجمالي ميعاد التمديد (خمسة وأربعون يوما من قبل المحكمة الابتدائية مضافا إليها خمسة وأربعون يوما من قبل محكمة استئناف المحافظة). وذلك لإتخاذ الإجراءات التي يراها كفيلة بإنهاء التحقيق، وله في سبيل ذلك، أن يخوِّل رئيس نيابة الاستئناف بالمحافظة بطلب مَد مُدّة الحبس الاحتياطي لفترات أخرى متعددة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، بحيث لا تزيد إجمالي مدة الحبس الاحتياطي عن ستة أشهر، مالم يكن المتهم قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء المدّة ، وإلا وجب حتما الإفراج عنه [٤٨]. وهذا يعد أحد أشكال الرقابة القضائية التي يمارسها النائب العام للجمهورية على شرعية مد مُدّة الحبس الاحتياطي من قبل ممثليه، لضمان عدم تجاوزها، وإساءة استعمال صلاحياتهم في تمديدهم له دون أسباب قانونية.

يفهم مما سبق عرضه أن أقصى مدة للحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي، هي ستة أشهر من يوم القبض على المتهم.أي أنَّ على النيابة العامة واجب الإفراج عن المتهم إذا لم تنهي التحقيقات بعد مرور هذه المدّة ، ولا يجوز لها الإستمرار في حبسه مالم يكن قد أعلن بإحالته إلى المحكمة المختصة قبل انتهاء هذه المدة [٤٩].

والملاحظ أن المقنن اليمني لم يضع حداً أقصى لمدة الحبس الاحتياطي في مرحلة المحاكمة، بعد إحالة المتهم وملف الدعوى إلى المحكمة المختصة. وأكتفى بالقول بأن المدة يجب ألا تزيد عن نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة.[٥٠]

تستنتج مما سبق أن الحد الأقصى لمدة الحبس الاحتياطي بعد إحالة المتهم إلى المحكمة ستكون مختلفة تبعا لاختلاف الجريمة التي أرتكبها المتهم، بمعنى أن الحد الأقصى لمدّة الحبس الاحتياطي محددة ولكنها غير موحدة، وهذا لا ينسجم بل يتعارض مع ما نص عليه الدستور في الفقرة (ج) من المادة (٤٨) الذي قضى بأن "..يحدد القانون المدة القصوى للحبس الاحتياطي".

ونرى ضرورة تحديد حدٍ أقصى لمدّة الحبس الاحتياطي في مرحلة المحاكمة في القانون اليمني، والأخذ بما ذهب إليه المقنن المصري في الفقرة الأخيرة من المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦م، إذ قرر بأن لا يتجاوز مُدّة الحبس الاحتياطي في سائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ستة أشهر في الجنح، وثمانية عشر شهرا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقرر للجريمة هي السجن المؤبد، أو الإعدام، و هو ذات مبدأ المقنن الجزائري [٥١].

سابعا: كفالة المحبوس إحتياطيا الاتصال بمن يرى إبلاغه عن وضعه

لم ينص القانون اليمني صراحة على حق المحبوس احتياطيا الاتصال بمن يرى إبلاغه عن وضعه، بخلاف ما ذهبت إليه التشريعات الحديثة ،كقانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل في ٢٠٠٦م، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (١٣٩) على أنه: "يبلغ فوراً كل من يقبض عليه أو يحبس احتياطياً بأسباب القبض عليه أو حبسه، ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام.."، وهو ما نص عليه أيضاً قانون الإجراءات الجنائية القطري في المادة (٤٠). وقريب منه ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث نص على أنه: "يجوز للمتهم المحبوس بمجرد حبسه أن يتصل بمحاميه بحرية..."[٥٢].

---

[٤٨] هذا هو مقتض نص الفقرة الثانية من المادة (١٩١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

[٤٩] المرجع السابق ذات المادة.

[٥٠] انظر: المادتين (٥٠٤، ٥٢١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، وكذلك ما أوردناه في المبحث الثالث بشأن التعويض عن الحبس الاحتياطي في حالة الحكم بالأدلة والبراءة.

[٥١] تنص المادتان (١٢٥)- معدلة- و (١٢٥) فقرة (١) جديدة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة ١٩٦٦م، المعدلة بالقانون رقم (٠١-٠٨) لسنة ٢٠٠١م، على أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس المؤقت في مراحل المحاكمة عن = =(٤)أشهر في الجنح، وفي الجنايات (٤) أشهر، يجوز مدّه مرتين عند الضرورة بأمر مسبب في كل مرة (٤) أشهر، وإذا تعلق الأمر بجنايات معاقب عليها بالسجن لمدة عشرين سنة، أو السجن المؤبد، أو الإعدام أجاز تمديده ثلاثة مرات، أي بما لا يزيد عن (١٦) شهرا.

[٥٢] نص الفقرة (٢) من المادة (١٢١) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة ١٩٦٦م، المعدلة بالقانون رقم (٢٣-٩٠) لسنة ١٩٩٠م.

يستفاد من النص أن الاتصال بمن يراه ضرورياً جائز، بما في ذلك أفراد أسرته. ولم أجد نصاً يقابله في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، أو الكويتي[٥٣]، أو في أصول المحاكمات السوري، أو الأردني[٥٤].

والملاحظ أن المقنن اليمني قد أولى اهتماماً بحقوق المقبوض عليه، حيث أوجب في الفصل الثاني الخاص بتنظيم الأحكام العامة في القبض، في المادة (٧٣) من قانون الإجراءات الجزائية، إبلاغ كل مقبوض بأسباب قبضه، واستمرار حجزه، وقرر له: "حق الاطلاع على أمر القبض والاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام. وإعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجه إليه".

كما نصت على ذلك المادة (٧٧) على إنه: "عند إلقاء القبض على أي شخص لأي سبب، يجب أن يخطر فوراً من يختاره المقبوض بواقعة القبض عليه. وكذلك عند صدور أمر قضائي بإستمرار حجزه، فإذا تعذر على المقبوض عليه الاختيار، وجب إبلاغ أقاربه أو من يهمه الأمر". ومع ذلك فقد أغفل المقنن ذكر هذا الحق صراحة للمحبوس احتياطيا.

وقدسبقت الإشارة بأن الحبس الاحتياطي إجراء إستثنائي خطير، يتم بموجبه تقييد حرية الشخص بإيداعه الحبس لفترات طويلة تمتد لأسابيع وشهور عدة، وربما سنوات قبل ثبوت إدانته بحكم قضائي بات، يتعرض خلاله المحبوس لمعاناة وآلام معنوية وأضرار مادية. ولتمكين المحبوس احتياطياً من إبداء دفاعه، كان الأحرى بالمقنن اليمني النص صراحة في الفصل السابع الخاص بتنظيم الحبس الاحتياطي على حق المحبوس في الاتصال بمن يرى إبلاغه عن وضعه، وكذلك إحاطته علماً بأسباب حبسه.

<u>ثامنا: عدم جواز الحبس الاحتياطي إلاّ في الاماكن المخصصة رسمياً لذلك:</u>

يعد عدم جواز حبس أي شخص إلا في الأماكن المخصصة رسمياً من الضمانات الدستورية[٥٥]. فقد أكد عليه المقنن اليمني في الدستور وقانون الإجراءات الجزائية[٥٦]. وقرر عقوبة الحبس لمن أعد مكاناً للحبس أو الحجز فيه دون وجه حق، أو أعاره، أو أجرة، أو قدمه لهذا الغرض بدون أن يشترك في القبض على إنسان أو حبسه أو حجزه[٥٧].

ومع ذلك فقد تحدثت التقارير المحلية والدولية، حول حماية حقوق الإنسان في اليمن عن خروقات لهذه الضمانة، ووجود سجون خاصة في المناطق الريفية. والتي غالبا ما تديرها القبائل.حيث يستخدم شيخ أو زعيم القبيلة مكانا لحجز رجال القبائل مثيري المشاكل، الذين يخالفونه ويعصون أوامره، أي يتم معاقبتهم على أفعال غير جنائية، أو لحمايتهم من أعمال إنتقامية، وغالبا ما يتم الحجز (الحبس) لأسباب شخصية، أو قبلية محضة وبدون محاكمة، أو صدور أحكام قضائية، والسجن عبارة عن مجرد غرفة في بيت شيخ القبيلة[٥٨].

---

[٥٣] أكتفى المقنن الإماراتي بالنص في المادة (١٠٧) على وجوب أن يشتمل أمر الحبس على بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة. أما المقنن الكويتي فقد أكتفى بالنص على الأحكام الخاصة بالبيانات التي يتضمنها أمر القبض، ومدة سريانه، وإخطار صاحب الشأن به، وإطلاعه عليه وعلى أوامر الحبس، المادة (٦٨)، كما أوجب القانون بيان سبب الأمر بالقبض، وإخطار الشخص المطلوب القبض عليه، وإطلاعه على نص أمر القبض إذا طلب ذلك. المادة (٦٣). وسكت عن ذكر حق المقبوض عليه في الاتصال بمن يرى إبلاغه عن أمر قبضه، وكذلك عن ذكر حق المحبوس احتياطيا.

[٥٤] أجب المقنن السوري أن تتضمن مذكرة التوقيف (الحبس الاحتياطي) "بيان الجرم الذي أستوجب إصدارها ونوعه والمادة القانونية التي تعاقب عليه"، المادة (١٠٨)، وأن "يبلغ المدعي عليه بمذكرات الدعوة والإحضار والتوقيف ويترك له صورة عنها". المادة (١٠٩)، وأغفل ذكر حق الموقوف في الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع له، وقريب من ذلك ما جاء في نص المادة (١١٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

[٥٥] نصت الفقرة (ب) من المادة (٤٨) من الدستور اليمني لعام ١٩٩١م المعدل في عامي ١٩٩٤م و ٢٠٠١م على أنه: " يحظر حبس أو حجز أي إنسان في غير الأماكن الخاضعة لقانون تنظيم السجون...".

[٥٦] تنص المادة (١٨٧) من قانون الاجراءات الجزائية اليمني على أنه: لا يجوز تقييد حرية أي إنسان أو حبسه إلاّ في الأماكن المخصصة لذلك قانونا، ولا يجوز للمسئولين عن هذه الأماكن قبول أي إنسان فيها، إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة...".

[٥٧] انظر: المادة (٢٤٧) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م، بشأن الجرائم والعقوبات.

[٤] انظر: تقرير خاص باليمن حول ممارسات حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩م، الصادر عن مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل Country في الخارجية الأمريكية، ١١ مارس ٢٠١٠م، ص ٩؛ كذلك انظر: تقرير حقوق الإنسان الخاص باليَمَن لسنة ٢٠١٢م، (Reports on Human Rights Practices For 2012) ص8.

ونشير بأن خرق هذه الضمانة، تتم أيضا من قبل أجهزة الدولة الأمنية، فعلى سبيل المثال، ما أوردته محكمة عدن الصغرى الابتدائية بمحافظة عدن، في حكمها في قضية شروع في القتل، حيث تم حجز المتهمين وحبسهم في إحدى المعسكرات للجيش، لمدة أربعة أيام بأمر من قائد المعسكر، ومن ثَمَّ نقلهم إلى سجن جهاز الأمن السياسي في محافظة عدن، حيث قضوا خمسين يوما في الحبس الاحتياطي في أماكنَ غير مخصصة لذلك، ودون أوامر من النيابة العامة، أو المحكمة المختصة.وقد حكمت المحكمة ببراءتهم لعدم ثبوت التهمة[٥٩].

من جانب آخر، نستنتج أن سكوت النيابة العامة، بل وقيامها بتوجيه الاتهام،وإحالة ملف القضية إلى المحكمة لمحاكمة المتهمين، دليل على أنها قد رضخت وباركت تصرف المتنفذين العسكر في سلب اختصاصها خلافا للقانون، مما يؤكد على ضعف سلطة رجال القضاء أمام قوة العسكر.

تاسعاً: حق المحبوس احتياطياً في الطعن في أوامر حبسه ومن قرار مد مدّته:

لضمان سلامة إصدار أوامر الحبس الإحتياطي وشرعية مد مدته، منح القانون المتهم حق التظلم من أمر النيابة العامة بحبسه احتياطيا، ومن قرارٍ مد مدته، باعتبار أن المتهم شخص برئ إلى أن تثبت إدانته بحكم نهائي، وحتى لا يبقى محبوسا احتياطيا دون توافر مبرراته، فقد قرر المقنن اليمني له ذلك الحق بقوله: "للمتهم أن يطعن في الأوامر الصادرة بحبسه احتياطيا..."[٦٠]. وحدد ميعاد الطعن بعشرة أيام تبدأ من تاريخ إعلان الخصوم بالأمر[٦١]، على أن "يتم الطعن في دائرة الكتاب بالنيابة العامة، أو بمحكمة الاستئناف المختصة لتفصل في الطعن على وجه الاستعجال"[٦٢].

الملاحظ أن المقنن لم يحدد بدقة المدة التي يجب أن تنظر محكمة إستئناف المحافظة خلالها في الطعن والفصل فيه، وكون الإجراء خطير يمس الحرية الشخصية، يتطلب الاستعجال تحديدها بثمان وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن، وإلا وجب الإفراج فورا عن المتهم، وهو ما ذهب إليه المقنن المصري[٦٣].

كما نرى أنه ينبغي أن لا تنص المادة (٢٢٥)، على حق المتهم في الطعن في الأوامر الصادرة بخصوصه احتياطا فقط، وإنما أيضا على حقه في الطعن في قرار المحكمة بمد مدته.

الخلاصة:

مما سبق بيانه ، يتضح أن جملة ضمانات الحبس الاحتياطي التي تم عرضها في غاية الأهمية، وهي كفيلة بحماية حقوق الأفراد من هذا الاجراء الخطير، الماس بحرية وكرامة الإنسان، بما فيها حقوق المتهم من تجاوزاتٍ القائمين على إنفاذه، و في حتمية عقاب كل من ينتهك أو يتجرأ على المساس بحرية الأفراد خلافا للقانون، بغض النظر عن مكانته، أو موقعه الوظيفي، أو مركزه الاجتماعي، أكان شيخا قبليا، أو قائدا عسكريا (مدير أمن، أو قائد معسكر ، أو عضو نيابة عامة ، أو قاضي،). وفي نظري إن أهم ضمانة للحبس الاحتياطي ،هو تقرير حق المحبوس احتياطيا في التعويض عن أضرار حبسه، بالنص عليه في القانون، وحتمية مساءلة المتسبب في إلحاق الضرر، أيا كانت الجهة التي ينتمي إليها ، وتقرير مسؤولية الدولة في تعويض المضرور

متوفر على الانترنت، على الرابط التالي: تاريخ الدخول ٢٠ فبراير ٢٠١٥م http://w.w.w.hurryat.org/?p=1058

انظر: تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان، عن حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي، ٢٠١٠/٢٠٠٩م، وكذلك المؤلف: المنظمة العربية لحقوق الإنسان الناشر مركز دراسات الوحدة العربية بيروت ٢٠١٠م، ص٢٤٨.

[٥٩] حكم محكمة عدن الصغرى الابتدائية، محافظة عدن رقم (٤٥) لسنة ١٩٩٧م الصادر في ٣١/يناير ١٩٩٩م. ص ١٨، ٢٠-٢١. (إرشيف محكمة عدن الصغرى الابتدائية، مديرية البريقة).

[٦٠] المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

[٦١] انظر: المادة (٢٢٧)، المرجع السابق.

[٦٢] المادة (٢٢٨)، المرجع السابق.

[٦٣] انظر نص المادة (١٦٧) فقرة (٣) من قانون الاجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم (١٤٥)، لسنة ٢٠٠٦م.

جراء أخطاء موظفيها من أعضاء السلطة القضائية (النيابة العامة ،رجال الأمن والقضاة).وهو ما سنتناوله في المبحث الثالث من دراستنا.

المبحث الثالث
حق المتضرر في التعويض عن الحبس الاحتياطي

تمهيد وتقسيم:

سبقت الإشارة بأن الجهة المختصة في إصدار أمر الحبس الاحتياطي هي سلطة التحقيق ،ممثلة في أعضاء النيابة العامة، وسلطة الحكم، ممثلة في قضاة المحاكم، ويثور السؤال حول مدى مسئوليتهم عندما يخطئون في إصداره ومباشرة تنفيذه،سواءً أكان بسوء نيّة أم بحسن نيّة، وكذلك مدى مسئولية الدولة في التعويض عن أخطائهم.

المعلوم أن أعضاء النيابة العامة والقضاة من موظفي الدولة العموميين، يمثلون السلطة القضائية، ومكلفون بتنفيذ واجباتهم ومهامهم الوظيفية كل في مجال اختصاصه، وفي حدود الصلاحية الممنوحة قانونا، ولا يجوز تجاوزها، وتبعا لذلك فهم مسئولون عن حبس أي شخص خلافا للقانون، قصيرة كانت المدة أم طويلة، فقواعد العدالة تقتضي من الدولة إقرار مسئوليتها في التعويض العادل عمّا يلحقه موظفوها من أضرار مادية ومعنوية بالغير.

فالتعويض العادل هو مظهر من مظاهر الإنصاف الذي ينبغي أن تضمنه الشرائع وتنص عليه القوانين، إذ أن ما يتعرض له الشخص من ضرر مادي، أو معنوي هو انتقاص من حقوقه على أي حال، فلزم سد هذا الانتقاص، ولا يكون ذلك بالعقوبة الجنائية وحدها، وإنما لابد من التعويض المدني الذي يكون على قدر الضرر الذي وقع بسبب الفعل غير المشروع[٦٤]. فخصم المدة التي أمضاها المتهم في الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة هو نوع من التعويض لمن حكم عليه بالإدانة وقد نصت عليها التشريعات الجزائية في مختلف الدول، ومايهمنا هنا هو التعويض عن الحبس الاحتياطي لمن حكم بالبراءة، أو أفرج عنه بصدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى قبله.

سنتحدث في هذا المبحث عن حق التعويض في نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وفي دساتير بعض الدول في مطلب أول، وفي المطلب الثاني نبينُ موقف المقنن اليمني من حق المضرور في التعويض عن الحبس الاحتياطي غير القانوني، وعن مسئولية الدولية في تعويضه، ونخصص المطلب الثالث للحديث عن تعويض المضرور عن الحبس الاحتياطي في تشريعات بعض الدول الأجنبية والعربية.

المطلب الأول
التعويض عن الحبس الاحتياطي في المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية ودساتير بعض الدول

أولاً:التعويض في نصوص المواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية:

اعتنت مواثيق حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية والإقليمية، بحق كل إنسان في التعويض عن الأضرار التي يُلحقها الحبس الاحتياطي غير المشروع، من ذلك الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠م المعدلة في ٢٠١٠م، التي نصت بأن: "كل شخص ضحية اعتقال أو احتجاز في ظروف مخالفة لأحكام هذه المادة، الحق في الجبر"[٦٥].

كما نص على ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي عرض وأعتمد للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة. في ٢٣/مارس ١٩٧٦م، في الفقرة (١) من المادة (٩) بقوله: لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون طبقا للإجراء المفروض فيه. وتنص

---

[٦٤] انظر: د: علي حسن الشرفي: "كرامة الإنسان والعدالة الجنائية"، ورقة قدمت إلى مؤتمر الحوار الوطني الأول "العدالة الجنائية في التشريع اليمني"، صنعاء، ١٠-١١ فبراير ٢٠٠٨م، ص٢٢.

[٦٥] الفقرة الخامسة من المادة (٥) من الاتفاقية بصيغته المعدلة في ٢٠١٠م. وفي نسخة أخرى من ذات الاتفاقية ورد نص الفقرة الخامسة من المادة (٥) بالصيغة التالية: "كل من كان ضحية قبض أو حجز مخالف لأحكام هذه المادة حق وجوبي في التعويض".

الفقرة (٤) من المادة ذاتها أن: "لكل شخص كان ضحية توقيف، أو إعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض"[٦٦].

كما أكده الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي أعتمد من قبل القمة العربية في تونس في ٢٣ مايو ٢٠٠٤م. بأن: "لكل شخص كان ضحية توقيف أو أعتقال تعسفي أو غير قانوني الحق في الحصول على التعويض"[٦٧].

وقد فصّلَ البروتوكول رقم (٧) الملحق باتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الذي صدر في ٢٢ نوفمبر ١٩٨٤م. ووقع عليه في ستراسبورغ ، بتأريخ ٢٨ أبريل ١٩٨٣، في المادة (٣)، الحق في التعويض من جراء الحبس الاحتياطي غير القانوني حيث حدد حالاته وأسبابه (دواعيه)،كما حدد حالات سقوط هذا الحق بقوله: " إذا صدر حكم نهائي بإدانة شخص في جريمة جنائية، ثم نقضت هذه الإدانة فيما بعد، أو صدر لصالحه قرار بالعفو على أساس اكتشاف جديد لواقعة تؤكد قطعا وجود خطأ في إقامة العدل، يجب تعويض الشخص الذي تضرر من العقوبة نتيجة الحكم بإدانته، وذلك طبقا للقانون أو لما جرى عليه العمل في الدولة، ما لم يقم الدليل على أن عدم الإفضاء بالواقعة المجهولة في الوقت المناسب كان راجعا إليه كليا أو جزئيا".

كما أقرته مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الذي اعتمدت ونشرت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٣/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨م. في المبدأ (٣٥)منه بقوله :

١. يعوض، وفقا للقواعد المطبقة بشأن المسؤولية والمنصوص عليها في القانون المحلى، عن الضرر الناتج عن أفعال لموظف عام تتنافى مع الحقوق الواردة في هذه المبادئ أو عن امتناعه عن أفعال يتنافى امتناعه عنها مع هذه الحقوق.

٢. تتاح البيانات المطلوب تسجيلها بموجب هذه المبادئ وفقا للإجراءات التي ينص القانون المحلى على اتباعها عند المطالبة بالتعويض بموجب هذا المبدأ.

ثانيا: التعويض في دساتير بعض الدول:

بالاطلاع على نصوص دساتير العديد من الدول، نجد أن بعضها تقر صراحة بمبدأ مسئولية الدولة في التعويض عن الحبس الاحتياطي، من ذلك: الدستور الأسباني لسنة ١٩٧٨م، حيث نص في المادة (١٢١) في باب السلطة القضائية على أن: "الخسائر الناجمة عن الأخطاء القضائية والناجمة عن السير غير العادي للإدارة القضائية تعطي الحق في التعويض على حساب الدولة وفقا للقانون". وهو ما قرره دستور روسيا الإتحادية لسنة ١٩٩٣م، المعدل في عام ٢٠٠٨م في المادة (٥٢) بقولها: "حق المضرور من جريمة سوء إستخدام السلطة محفوظ قانونا، والدولة تضمن له من الوصول إلى تعويض ما لحق به من أضرار".كما تنص المادة (٥٣) على أن: "لكل فرد الحق في التعويض من الدولة لما أصابه من أضرار عن فعل (أو امتناع) غير مشروع الحقته أجهزة سلطة الدولة والأشخاص المسئولين فيها". ونص على ذلك الدستور الجزائري لسنة ١٩٨٩م، المعدل في سنة ١٩٩٦م، وسنة ٢٠٠٢م، و٢٠٠٨م، في المادة (٤٩) على أنه: "يترتب على الخطاء القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفيته".

وكذلك الدستور التركي، حيث أقر في المادة (١٩) بمسئولية الدولة في التعويض، بقوله: "تقدم الدولة تعويضاً عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص الذين يتعرضون لمعاملة مخالفة للأحكام المذكورة آنفا، وذلك مع مراعاة المبادئ العامة للقانون المتعلقة بالتعويض"[٦٨]. كذلك الدستور المصري الذي نص على أنه: ينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، مدته، وأسبابه، حالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر

[٦٦] الفقرة (٤) من المادة (٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[٦٧] الفقرة (٧) من المادة (١٤) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[٦٨] نص المادة (١٩) من الدستور التركي لسنة ١٩٨٢م، بالصيغة المعدلة في ١٧ أكتوبر ٢٠٠١م.

حكم بات بإلغاء الحكم المنفّذة بموجبة" [٦٩] . وهو ما قرره أيضاً الدستور الإيطالي بقوله: "....يحدد القانون شروط التعويض عن الأخطاء القضائية وكيفيتها" [٧٠] .

أما الدستور اليمني، فقد نص على تعويض المضرور، على أن يحدد القانون عقاب من يخالف أحكام أي فقرة من فقرات المادة (٤٨) من الدستور، وقد شمل التعويض عن الأضرار التي قد تلحق به من جراء مخالفة أحكام القبض والحبس والاحتجاز الواردة في الفقرات (أ،ب، جـ،د،هـ) [٧١]، وقد سكت عن تقرير مسئولية الدولة في تعويض المضرور عند وقوع هذه المخالفات [٧٢]. وهو مذهب المقنن في الدستور الملغي الصادر في عام ١٩٧٨م، في المحافظاتٍ الجنوبية قبل قيام دولة الوحدة فيما كانت تسمّى بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية سابقا، حيث نص على أنه:" يحق لكل مواطن أن يلجأ إلى القضاء لحماية حقوقه المشروعة ومصالحة"..كما له "الحق في التعويض عن الضرر من جراء الأفعال غير القانونية من قبل المسئولين، وينظم القانون أسس وطريقة المطالبةٍ بهذا التعويض"، وأغفل النص مسئولية الدولة في التعويض وأشير بأن القوانين التي صدرت لاحقا بعد إقرار ذلك الدستور في ١٩٧٨/١٠/٣١م من قبل مجلس الشعب الأعلى، قد خلا من أي نص ينظم أسس وشروط وإجراءات المطالبة بالتعويض، عن الأضرار التي يلحقها المسئولون في أجهزة الدولة بالمواطنين من جراء أفعالهم غير القانونية، وإرتباطا بذلك يحضرني وقائع قضية قديمة جديدة؛ قديمة كون وقائعها حدثت منذ أكثر من خمسة وثلاثين عاما، وجديدة؛ كونها من الجرائم التي أولا: لا تزال ترتكب مرارا في وقتنا الحاضر. ثانيًا: كونها من الجرائم التي لاتسقط الدعوى فيها بالتقادم ،وتتعلق القضية بحبس المواطن حسين عبد الله الكاف؛ يمني الأصل، إندونيسي الجنسية عدة سنوات. نُشرت وقائعها في عام ١٩٨٤م، في عدد من أعداد مجلة TEMPO الإندونيسية، والتي أطلعت على المقال شخصيا، وتأكد لي صحة ما ورد فيها من وقائع، من خلال مطابقتي بالمعلومات التي أستقيتها وجمعتها ممن ألتقيت هم في مدينة عدن. [٧٣] .

---

[٦٩] نص المادة (٥٤) من الدستور المصري الجديد لسنة ٢٠١٤م.

[٧٠] نص المادة (٢٤) من الدستور الايطالي سنة ١٩٤٨م، المحدث وفقاً للقانون الدستوري رقم (١) ٢٠٠٣م.

[٧١] انظر: نص المادة (٤٨) من الدستور اليمني الحالي الصادر في ١٩٩١م، والمعدل في عامي ١٩٩٤م و ٢٠٠١م.

[٧٢] نعرض تفاصيله في المطلب الثاني عند الحديث عن موقف المقنن اليمني من حق المضرور في التعويض عن الحبس الاحتياطي غير القانوني وعن مسئولية الدولة في تعويضه.

[٧٣] لفظ "TEMPO'' يعني (الوقت ، الزمن)، وللأسف فقدت المجلة أثناء إنتقالي من مسكن لآخر في حرب ١٩٩٤م، لا يحضرني رقم العدد أو الصفحة. والمجلة لا تزال تصدر ، ورابط موقعها على الانترنت كالتالي: http://majalah.tempo.com

لقد كانت الأوضاع السياسية والأمنية حينها في جنوب اليمن غير مستقرة بسبب الخلافات بين قادة الحزب الحاكم في الجبهة القومية، وتوتر العلاقات مع دول الجوار المحيطة بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، خاصة المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان، مما حدا بالسلطات إلى التشديد في إجراءاتها الأمنية، خاصة في مدينة عدن، ووصل الأمر إلى أن أصدرت الدولة قانوناً خاصاً -أثار جدلا بين أوساط القانونيين - يحظر فيه على المواطنين اليمنيين التخاطب والتواصل (الاختلاط) مع الأجانب المقيمين بطريقة شرعية في البلد، إلا في نطاق العمل الرسمي، وسمي بـ" قانون ص مون نصوصه في قانون يانة الوطن "رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٤م، وقد انعكس مض العقوبات الذي صدر لاحقا في عام ١٩٧٧م، في المواد (١١٠– ١١١٩)، تحت عنوان: "جرائم الإخلال بواجب الحرص الأمني والجرائم ذات الخطورة الاجتماعية البالغة".

قدِمَ حسين الكاف إلى عدن من دولة الإمارات العربية المتحدة في نهاية السبعينات من القرن الماضي ، لغرض التعرف وتلمس فرص الاستثمار والتجارة، إلى جانب زيارة موطن أبيه وأجداده. ألقي القبض عليه في عهد الرئيس الأسبق لجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية سالم رُبَيِّع علي بتهمة التجسس- ضُبط وهو يلتقط صور في مدينة عدن- وأودع في الحبس الاحتياطي، في سجن مربط بمعسكر فتح في مديرية الميناء (حي التواهي) بمحافظة عدن من قبل جهاز أمن الدولة، لمدة قاربت خمس سنوات دون محاكمة، وبعد الإطاحة (انقلاب) بالرئيس سالم رُبَيِّع علي بفترة تحديدا في عام ١٩٨٢م، أفرج عنه لعدم ثبوت التهمة، وحينها كانت دائرة شئون المغتربين بوزارة الخارجية تقوم بالتحضير والإعداد لعقد المؤتمر الأول للمغتربين اليمنيين في مدينة عدن، فأدرج اسم حسين ضمن قائمة المدعوين إلى المؤتمر. وهكذا تم الإفراج عنه، وبعد عودته إلى أسرته في إندونيسيا عام ١٩٨٣م، نشرت مجلة TEMPO. مقابلة مع حسين، تحدث فيها عن حادثت اعتقاله، ومعاناته في الحبس الاحتياطي، وما أصابهٍ من ضرر معنوي ومادي جسيم له ولأسرته وبمصالحه التجارية في مدينة دبي، مما أدَّت إلى إفلاسه، حيث كان يملك محلا تجاريا.

تقدَّمَ حسين بمذكرة إلى وزارة الخارجية الإندونيسية، طالبا مساعدتها للحصول على تعويض عن أضرار حبسه إحتياطياً من حكومة اليمن الديمقراطية الشعبية، قدرها بما يزيد عن أربعة ملايين دولار أمريكي، أخبروه القانونيون بصعوبة تحقيق ذلك لعدم وجود نص في تشريعات اليمن الجنوبي يكفل حق المضرور في الحصول على تعويض من الدولة عن أضرار

المطلب الثاني

موقف المقنن اليمني من حق المضرور في التعويض عن الحبس الاحتياطي غير القانوني

من خلال دراسة نصوص القانون اليمني، نجد أن النظام القانوني، لم يقر بعد بمبدأ تعويض المضرور عن الحبس الاحتياطي غير القانوني عند ثبوت الخطأ في العمل القضائي، كما في حالتي صدور حكم نهائي بالبراءة، أو صدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية قبل المتهم، إذ ظلت مسئولية الدولة عن الأخطاء القضائية محصورة في نطاق دعوى المخاصمة، والطعن بإلتماس إعادة النظر في الأحكام النهائية.

نعرض في هذا المطلب التعويض بطريق رفع دعوى مخاصمة القضاة في القانون اليمني، يسبقه عرض موجز عن فكرة نظام مخاصمة القضاة وذلك في الفرع الأول، ونتحدث في الفرع الثاني عن التعويض بطريق التماس إعادة النظر مبيناً رأينا فيه ، ثم نعرض في الفرع الثالث موقف المقنن اليمني من حق المحكوم عليه بالإدانة وبالبراءة في التعويض عن الحبس الاحتياطي غير القانوني ، وفي الرابع نتحدث عن مدى صعوبة تقدير تعويض المرأة عن الضرر المعنوي، إذا ما حُبِسَتْ احتياطيا، قياساً بما تعانيه السجينات بعد الإفراج عنهن.

الفرع الأول: التعويض عن الحبس الاحتياطي بطريق رفع دعوى المخاصمة في القانون اليمني:

أولاً: فكرة نظام مخاصمة القضاة:

جاءت فكرة نظام المخاصمة[٧٤]، وتحديد حالاتها حصرياً من قبل المقنن، والتي أخذت بها التشريعات المختلفة بما في ذلك المشرع اليمني، لعدم جواز تطبيق القاعدة العامة في القوانين المدنية، القائلة: بأن كل خطأ يرتب ضررا يؤدي إلى مسئولية ومحاسبة فاعلية، وهو ما نصت عليه القوانين المدنية. منها القانون المدني اليمني بقوله: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من حقوقه الشخصية، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عمّا لحقه من ضرر"[٧٥].

فإذا طبقت هذه القاعدة على إطلاقها، لرُفِعَ الخصومُ في كل حكم يصدره القاضي ليس لصالحهم دعوى مخاصمة، بحجة أنه قد ظلِمَ وأنه ضحية خطأ القاضي، ولو ترك الأمر كذلك لأصبح القاضي تحت تهديد رفع دعاوى المخاصمة مما يبعده عن القيام بمهامه الأساسية، والانشغال بالرد ومواجهة دعاوى المخاصمة التي ترفع ضده، ولترتب عليه تعطيل العمل في المحاكم[٧٦]. ولتفادي حدوث ذلك، وحماية لقواعد العدالة، ولضمان حقوق المتقاضين الشخصية من سوء استخدام القاضي لصلاحياته. وحتى لا يتهاون في أداء مهامه الوظيفية، قرر المقنن تحديد

الحبس الاحتياطي غير القانوني. وقد كذَّبت القنصلية اليمنية في العاصمة جاكرتا، في ذات العدد من المجلة رواية حسين الكاف، واعتبرتها من قبيل الدعاية بهدف تشويه سمعة النظام في اليمن الجنوبي الذي اختار طريق النهج الاشتراكي، في سياسته الداخلية والخارجية وبالتقرب من دول المنظومة الاشتراكية (الشيوعية). وقد تبيّن لي حقيقة الرواية، ومصداقيتها، عندما قدر لي أن ألتقي في عام ١٩٨٥م، بأحد الأقارب يدعى سالم صالح باكوبن[٧٣]، وذلك عندما سرد لي حادثة اعتقاله وحبسه احتياطيا عدة سنوات، دون محاكمة في سجن مربط بمعسكر "فتح" بتهمة إختلاس مبالغ مالية من حساب سفارة جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية في القاهرة، حينها سألته ما إذا كان يعرف شخصا معتقلا خلال فترة حبسه في ذات السجن، يدعى حسين عبد الله الكاف، وناولته المجلة، هنا كانت = =المفاجأة عندما تعّرف على صورته المنشورة في المجلة الإندونيسية، مؤكدا بأنه كان موجودا معه، وقد تعّرفا على بعضهم في السجن. وأشير هنا بأن سالم باكوبن يمنى الأصل من مواليد إندونيسيا ويجيد اللغة الإندونيسية، عاد مع والده من المهجر(إندونيسيا) إلى عدن في بداية الستنيات من القرن الماضي، عندما كانت مدينة عدن لا تزال مستعمرة بريطانية.

[٧٤] المخاصمة: "هي دعوى ترفع بطلب أصلي من أحد الخصوم على القاضي، أو على عضو النيابة العامة التي بيّنها القانون".انظر: د.عبدالمنعم الشرقاوي: شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول، القاهرة، سنة ١٩٥٦م، ص ٢٣٣. أشار إليه د. محمد علي سويلم، ضمانات الحبس الاحتياطي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ١٩٧.

[٧٥] المادة (٤٧) من القانون المدني اليمني رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢م، تقابله المادة (١٠٥٠) من قانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨م، والمادة (٢٨٢)، من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم (٥)، لسنة ١٩٨٥م حيث أشارت بأن: "كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميّز بضمان الضرر". "ويكون الإضرار بالمباشر أو التسبب" المادة (٢٨٣) فقرة (١).

[٧٦] للتفاصيل انظر: د. محمد عبدالله محمد المر: الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، ٢٠٠٦م ص ٤٠٣ وما بعدها؛ د. رمزي طه الشاعر، مسئولية الدولة عن أعمالها غير القانونية، ط ١٩٨٠م، ص ٧٨-٧٩، أشار إليه د.محمد علي سويلم: مرجع سابق، ص ١٨١-١٨٢.

مسؤولية القاضي مدنياً، بذكر حالاته حصرياً ، بحيث لا يجوز بأي حال من الأحوال رفع دعوى المخاصمة إلا بتوفر تلك الحالات. وهو ما نصت عليها تشريعات المرافعات المدنية والتجارية في مصر ودولة الإمارات واليمن وفرنسا، باستثناء روسيا الاتحادية والجزائر[٧٧]. وهو طريق غير مباشر للحصول على التعويض من الدولة عن أضرار الحبس الاحتياطي الذي نجم عن إخلال القضاة و أعضاء النيابة العامة لواجباتهم[٧٨].

ففي التشريع اليمني، نص عليها المقنن في المادة(١٤٤) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني على أنه: "يجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة مدنيا عن طريق رفع دعوى مخاصمة للحكم بالتعويض.[٧٩] و قبل قيام دولة الوحدة؛ فيما كانت تسمى بالجمهورية العربية اليمنية، ينظمها قانون السلطة القضائية رقم(٢٨)، لسنة ١٩٧٩م، في الفصل السابع، تحت عنوان: "في مخاصمة القضاة"، المواد ٧١-٧٧، ولم ينظمها في قانون المرافعات. أما في الحافظات الجنوبية، فيما كانت تسمى بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، فقد ورد تنظيمه في قانون الإجراءات المدنية رقم (٩) لسنة ١٩٨٨م، تحت عنوان: "مسئولية القضاة المدنية"، المادة (٢٤٠)[٨٠].

يفهم مما سبق إيراده أنهم لا يُسألون عن أي خطأ يرتكب من قبلهم، وإنما يسألون عن الخطأ الذي يتصل بأخلاقيات القضاة، الناجم عن إخلالهم بواجباتهم الوظيفية، التي تلحق أضرار بالعدالة وبحقوق الخصوم[٨١]. فلا يجوز بأي حال من الأحوال رفع دعوى مخاصمة في غير الأسباب المذكورة في المادة (١٤٥) مرافعات يمني[٨٢].والواقع أن دعوى مخاصمة القاضي وعضو النيابة العامة، بحسب الأصل هي دعوى بطلان حكم، أو تصرف المخاصم لمخالفته القانون، وفي ذات الوقت دعوى

---

[٧٧] انظر: المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (٢٥) الصادر في ١٩٦٨م، المعدل في سنة ١٩٩٩م بالقانون رقم (١٨)، والمادة (١٩٧) من قانون الإجراءات المدنية لدولة الإمارات المتحدة رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م، المادتين (١٤٤، ١٤٥) في قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م، والمادة (٥٠٥) من قانون المرافعات الفرنسي الصادر في ٧ فبراير ١٩٣٣م، قبل تعديله في سنة ١٩٧٢م. أما المقنن الجزائري فقد ألغى قانون المرافعات المدني الصادر في ١٩٦٦م، وبإلغائه ألغي نظام مخاصمة القضاة. إذ لم يتضمنه القانون الجديد، والذي سمي بـ"قانون الإجراءات المدنية والإدارية" رقم: (٠٨-٠٩) الصادر في ٢٥ فبراير سنة ٢٠٠٨م. وقد عمد المقنن إلى تنظيم إجراءات التعويض عن الحبس الاحتياطي غير القانوني-النظر والفصل فيه- في قانون الإجراءات الجزائية رقم (٦٦-١٥٥) لسنة ١٩٦٦م، المعدل بالقانون رقم (٠٨-٠١)، الصادر في ٢٦ يونيو ٢٠٠١م. وذلك في حالتين: الأولى عند صدور حكم البراءة، والثانية عند صدور قرار بألا وجه للمتابعة، أي لإقامة الدعوى. وكذلك الحال بالنسبة للمقنن الروسي، فقد نظم أحكام التعويض عن الحبس الاحتياطي غير القانوني بشكل مفصل في قانون الإجراءات الجنائية الصادر في ٢٠٠١م، المعدل في ٢٠١٣م، حيث نص على مسئولية الدولة في تعويض المضرور في باب "رد الاعتبار"، المواد (١٣٣-١٣٩)، نعرضها بالتفصيل في المطلب الثالث من هذا المبحث.

[٧٨] انظر د. محمد علي سويلم: المرجع السابق، ص ١٩٧.

[٧٩] المادة (١٤٤) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م تقابله المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الصادر في ٧ مايو ١٩٦٨م والمادة (١٩٧) من قانون المرافعات المدنية الاتحادي لدولة الإمارات، رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م.

[٨٠] تنص المادة (١٤٠) على أنه:" تنشغل مسئولية القضاة والأعضاء الشعبيين مدنيا:

أ- إذا انشغلت مسئوليتهم جنائياً طبقاً لقانون العقوبات.

ب- إذا ارتكبوا إنكاراً للعدالة وفقاً لنص المادة (٩) من القانون " ويعتبر إنكاراً للعدالة:

١- امتناع المحكمة عن نظر القضية بحجة غموض القانون، أو انعدام النص.

٢- التأخير غير المشروع عن البت في القضية.

(المقصود بالأعضاء الشعبيين؛ أعضاء هيئة الحكم، الذين يتم اختيارهم من عامة المواطنين أعضاءً في تشكيلة هيئة المحاكم الابتدائية (عضوين)، إلى جانب القاضي المتخصص الذي يترأس المحاكمة ويدير جلساتها. يشترك العضوان في اتخاذ كافة القرارات والتدابير للإعداد للمحاكمة إلى جانب قاضي المحكمة).

أما قانون المرافعات والتنفيذ الحالي فقد حدد في المادة (١٤٤) حصرياً أسباب دعوى المخاصمة في الآتي :

١- إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة العامة غش في عمله القضائي.

٢- إذا وقع منه خطأ مهني جسيم.

٣- إذا امتنع صراحة أو ضمناً عن النظر في الدعوى أو الفصل في قضية صالحة للحكم فيها بدون عذر شرعي.

٤- إذا اعترف القاضي أنه تعمد الجور في حكمه أو أنه قضى بغير الحق أو بناءً على رشوة.

[٨١] إذا ثبت صحة دعوى المخاصمة، يتم محاسبة القاضي بإيقافه، أو بإيقاف عضو النيابة عن العمل، وإحالته إلى مجلس القضاء الأعلى لإيقاع العقوبة المناسبة، المادة (١٥٣) فقرة (٣) مرافعات يمني.

[٨٢] نصت الفقرة (أ) من المادة (١٤٨) على أنه: لقبول دعوى المخاصمة يجب أن تتضمن عريضة دعوى المخاصمة "سببا أو أكثر من أسباب المخاصمة الواردة حصريا في المادة (١٤٥)".

تعويض للمضرور عن الحبس الاحتياطي. إذ لا يمكن الحكم بالتعويضات إلاّ إذا قضي أولاً بصحة المخاصمة، أي أن القضاء ببطلان التصرف، أو الحكم يترتب عنه نتيجة تبعية للحكم على القاضي بالتعويض، وهو هدف غير مباشر لدعوى المخاصمة. لذلك سميت دعوى المخاصمة بالطريق غير المباشر لمسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية[٨٣].

وعلى ضوء نص المادة (١٤٤) يمكننا تصنيف أسباب المخاصمة إلى نوعين: الأول الغش، وهو فعل يرتكب عن قصد وبسوء نية، لاعتبارات خاصة تتنافى مع النزاهة التي يجب أن يتصف بها القاضي، أو عضو النيابة العامة. ودوافع الغش قد تكون بغرض تحقيق مصلحة شخصية، أو الانتقام، أو محاباة أحد الخصوم. وكذلك الحال بالنسبة لفعل الامتناع عن النظر في الدعوى، أو الفصل في القضية عندما تكون صالحة للحكم بدون عذر شرعي، أو اعتراف القاضي بتعمد الجور في حكمه، أو إقراره بأنه قضي بغير الحق، أو بناءً على رشوة. فهذه الأفعال هي صور من صور انحراف القاضي عن عمله عمداً وبسوء نية، وفي الغالب يكون بدافع الحصول على منفعة مادية. الثاني الخطأ المهني الجسيم، فهو الخطأ الفادح الفاحش الذي يفترض أن لا يقع فيه القاضي الحريص الذي يهتم اهتماما عاديا بواجباته. ولا يشترط في الخطأ المهني الجسيم توافر سوء النية. "ومن أمثلته، الجهل بالمبادئ القانونية، أو بالوقائع الثابتة في ملف الدعوى، أو تسبب القاضي عن غير قصد في ضياع أحد المستندات العامة في الدعوى، أو إغفاله تسبيب أمر الحبس الاحتياطي[٨٤].

ثانياً: <u>التعويض عن الحبس الاحتياطي بطريق رفع دعوى المخاصمة:</u>

لقد نص قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني على جوازمخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، المواد: (١٤٤-١٥٦)[٨٥].

وقد أحسن المقنن عملاً عندما قرر في المادة (١٥١) جواز رفع دعوى المخاصمة إلى جميع القضاة دون استثناء، بما فيهم أعضاء المحكمة العليا للجمهورية، فجميع القضاة معرضون للخطأ، ولا يوجد من هو معصوم، وهو ما ذهب اليه المقنن المصري، في نص المادتين (٤٩٤) و (٤٩٦) فقرة (٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم (١٣) لسنة ١٩٩٨م، وتعديلاته بالقانون رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٧م، المنشور بالجريدة الرسمية العدد (٢٢) مكرر ٢٦ يونيو ٢٠٠٧م. بخلاف المقنن الإماراتي، الذي قرر استثناء أعضاء المحكمة العليا من مخاصمتهم، المادة (١٩٧) من قانون الإجراءات المدنية رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م.

لقد قسم القانون اليمني إجراءات النظر في دعوى المخاصمة إلى مرحلتين:

<u>الأولى</u>: مرحلة قبول الدعوى أو رفضها شكلا. <u>والثانية</u>: مرحلة الحكم فيها، ولم يجز المقنن الطعن في الحكم الصادر برفض الدعوى شكلا بأي طريق من طرق الطعن. ولكنه أجاز الطعن في الحكم الصادر في موضوع الدعوى بالنقض، إذا كان في مخاصمة قاض ابتدائي، ولم يجز الطعن في الحكم إذا كان صادرا في مخاصمة قاض ابتدائي ولم يجز الطعن في الحكم إذا كان في مخاصمة قضاة محاكم الاستئناف أو المحكمة العليا، بأي وجه من الوجوه. كما أنه –بخلاف المقنن المصري والإماراتي والجزائري والفرنسي والإيطالي والروسي- قرر عدم جواز رفع دعوى المخاصمة على القاضي أو عضو النيابة العامة بعد وفاته[٨٦].

ومن جانب آخر سكت المقنن اليمني عن ذكر مسئولية الدولة عن تعويض المضرور في دعوى المخاصمة، وهذا الموقف لا ينسجم مع ما أكده في الدستور في المادة (٤٨) التي سبق بيان نصها. ونرى أنه يتعين الإقرار بمسؤولية الدولة في تعويض المضرور في دعوى المخاصمة، وكذلك جواز رفع الدعوى على القاضي، أو عضو النيابة العامة في حالة وفاته، وكون الدعوى مدنية، يتم تحصيل التعويض من خزينة الدولة، فليس من قواعد العدالة حرمان المضرور من التعويض لوفاة

---

[٨٣] انظر: د. محمد علي سويلم: ضمانات الحبس الاحتياطي، مرجع سابق، ص ١٩٦.

[٨٤] د. أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ١٩٩٨م رقم ٦٥، ص ١٢٢-١٢٣، أشار إليه د. محمد علي سويلم: ضمانات الحبس الاحتياطي، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٧م ص ٢٠٠، د. محمد عبدالله محمد المر: الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، ٢٠٠٦م ص ٤١٠.

[٨٥] سبق لنا عرض بعض نصوص مواد القانون عند حديثنا عن فكرة نظام مخاصمة القضاة في بحثنا هذا.

[٨٦] هذا هو مقتضى نص المادة (١٥٦) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (٤)، لسنة ٢٠٠٢م.

المتسبب في إلحاق الضرر. فالقاضي، أو عضو النيابة يعمل للمصلحة العامة، والضرر نتج عن تصرفه كموظف عام، يمثل السلطة القضائية، إحدى سلطات الدولة. ومن المقرر أن الدولة تُسأل مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع بالنسبة لأخطاء القضاة، ومن في حكمهم أثناء قيامهم بتنفيذ واجباتهم الوظيفية. فالرجوع على الدولة يكون طبقاً للقواعد العامة للمسئولية المدنية[٨٧]. وكون مخاصمة الدولة مباشرة غير جائز، تعين على المضرور مخاصمة القاضي أولاً والحصول على حكم عليه، حتى تكون الدولة مسئولة بالتبعية عن تعويض ما حكم به في دعوى المخاصمة، وللدولة حق الرجوع على القاضي أو عضو النيابة العامة بما دفعته لأنها مسئولة عنه لا مسئولة معه[٨٨].

إذا حكم ببطلان التصرف، فهي دعوى من طبيعة مزدوجة[٨٩].ولنظام مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة مأخذها، فهو طريق صعب ومعقد للحصول على التعويضات، وتتمثل صعوبته في إثبات توافر الأسباب والحالات التي يجوز فيها رفع دعوى المخاصمة، فإثبات حالة غش القاضي، أو عضو النيابة العامة في عمله ليس بالهيّن، وكذلك إثبات حدوث الخطأ المهني وإنكار العدالة في فعل القاضي، وعلاقة ذلك بالضرر الناشئ عن الحبس الاحتياطي. فمن السهل على المتهم إثبات براءته، ولكن من الصعب عليه إثبات إدانة وخطأ القاضي، أو عضو النيابة العامة، إلى جانب أن تعقيدات إجراءات رفع الدعوى يجعل الحصول على التعويضات أمر بالغ المشقة، مما يجعل المضرور يفكر أكثر من مرة قبل الإقدام على رفع دعوى المخاصمة للحصول على التعويضات، خاصة إذا كان لا يملك المال الكافي لدفع تكاليف رفع الدعوى. فالقانون اليمني يشترط لرفع الدعوى إيداع مبلغ (٥٠) ألف ريال يمني إذا كان المخاصم قاضيا ابتدائيا، و(١٠٠) ألف إذا كان المخاصم قاضيا في محكمة الأستئناف، أو المحكمة العليا كضمان، وهذا المبلغ يساوي راتب شهر لموظف عام حاصل على شهادة جامعية، زد على ذلك تضاعف المبلغ بحسب عدد القضاة وأعضاء النيابة العامة المرفوعة عليهم دعوى المخاصمة[٩٠]. وفي حالة خسارته الدعوى تصادر مبالغ الضمان (الكفالة)، كما يتوجب عليه دفع التعويضات للقاضي، أو عضو النيابة العامة، وتحمل نفقات المحاكمة، بل وعرضه لتوقيع عقوبة الحبس (٣٠) يوما إذا رفض الدعوى شكلا، و (٦٠) يوما إذا ثبت عدم صحة الدعوى، المادة (١٥٣) مرافعات يمني[٩١].

ونرى إن هذه العواقب التي ينتظرها مقدم دعوى المخاصمة، والتي قررها المقنن اليمني في نص المادة (١٩٣) الفقرة (١) و (٢) من قانون الإجراءات الجزائية، بمثابة وعيد تحذيرضمني لمن يفكر في تقديمها. فهو من جانب أمر حسن لضمان جدية دعاوي المخاصمة، وحماية القضاة العدول، الصالحين من الدعاوي الكيدية، ومن جانب آخر، لا يساعد في حماية الجهاز القضائي من القضاة الذين يخلون بواجباتهم الوظيفية وينكرون العدالة.

لذلك كثيرا ما يحجم المضرور عن رفع دعوى المخاصمة، ويكتفي بقبول حكم المحكمة وقرارها بإعادته إلى عمله وإستلام ما حجز من راتبه (٥٠٪)، إذا كان موظفاً عاما، أوعاملا يعمل في القطاع الخاص[٩٢].ونشر حكم براءته في وسائل الإعلام المكتوبة، وتعليقه في مركز الشرطة ومرفق عمله، أو محل إقامته. والدليل على ذلك، قلة دعاوي المخاصمة المرفوعة على القضاة وأعضاء النيابة العامة في المحاكم اليمنية، وأخص بالذكر في محافظة عدن ومديرياتها.وبحسب إفادة

---

[٨٧] د. محمد علي سويلم: ضمانات الحبس الاحتياطي، منشأة المعارف الاسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٢٠٤.

[٨٨] انظر: د. سليمان محمد الطحاوي: القضاء الاداري، الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطلاق الطعن في الأحكام دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط. ١٩٨٦م، ص ٧٢، أشار آليه: د. محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص ٢٠٤.

[٨٩] انظر: د. محمد علي سويلم، مرجع سابق، ص ١٩٨.

[٩٠] نص الماد (١٤٨) فقرة (٢/ب) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني.

[٩١] لم أجد نصاً يقابله في التشريعات المقارنة: المصري، أو الإماراتي، أو الفرنسي، أو الإيطالي، أو الروسي،أو الجزائري.

[٩٢] في حقيقة الأمر إن إعادة المحكوم عليه بالبراءة إلى عمله، واستعادة ما حجز من راتبه، ليس تعويضاً، وإنما إعادة حق مكتسب لصاحبه،فوفقا لنص الفقرة (ب) من المادة (١١٧) من القرار الجمهوري رقم (٩٩) لسنة ١٩٩١م، بشأن الخدمة المدنية، "يتقاضى الموظف راتبه أثناء فترة التحقيق إذا استمر في عمله..." وتنص الفقرة (ج) على أنه: "لا يستحق الموظف الموقوف نصف الراتب المتبقي إذا كانت العقوبة المتخذة بحقه هي عقوبة الفصل من الخدمة، أو عقوبة قيد الحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة...". تقابل هذه المادة الفقرة (٩٨) الفقرة (٢) أ،ب،ج. من قانون العمل اليمني رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٥م، المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٧م وبالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٣م.

من قابلتهم من القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين، فهي قليلة ونادرة الحصول[٩٣]. وفيما يلي نعرض الحكم في دعوى مخاصمة قاض ابتدائي، صادر عن محكمة استئناف محافظة عدن، ودعوى أخرى انتهت القضية فيها بالتصالح وسحب الدعوى قبل البت فيها من قبل المحكمة.

في الحكم الأول: رفع(ع.أ.ح) دعوى مخاصمة على القاضي (ج.ع.ع)- رئيس محكمة ابتدائية- وتتلخص وقائعها في الآتي:

قدمت النيابة العامة مقدم دعوى المخاصمة (ع.أ.ح) إلى القضاء بتهمة خيانة الأمانة، وإنتهاك حرمة محل معد لحفظ المال في الدعوى الجزائية رقم (٤٥٠) لسنة ٢٠١١م، حضر المتهم الجلسة الأولى أمام القاضي المخاصم (ج.ع.ع)، وتغيب عن ثلاثة جلسات متتالية، قررت المحكمة إحضاره قهرا، فأصدرت النيابة أمرا بالقبض عليه وحبسه احتياطيا، لضمان حضوره جلسات المحاكمة للفترة من ٢٠١١/١٠/١م إلى ٢٠١١/١٠/٣٠م. وبعد ثلاثة أشهر من الإفراج عنه، قدم المتهم دعوى مخاصمة على القاضي، لارتكابه خطأ مهنيا جسيما وغشا في عمله. يتمثل في قيامه بحبس المتهم شهرا دون أمر قضائي، مما عرضه لضرر مادي ومعنوي في كرامته، وشوه سمعته التجارية والعائلية، وعطل مصالحه الخاصة، وطالب بتعويضه بمبلغ (٥٠٠) ألف ريال يمني.

نظرت محكمة استئناف محافظة عدن في دعوى المخاصمة، وقضت في حكمها برفض الدعوى شكلا لفوات المدة القانونية لتقديمه[٩٤].

وبمصادرة الكفالة المالية وحبس المتهم ثلاثين يوماً مع وقف التنفيذ وإلزامه بدفع تعويض مالي للقاضي المخاصم قدره (٨٠٠) ألف ريال يمني[٩٥].

<u>الفرع الثاني: التعويض عن الحبس الاحتياطي بطريق التماس إعادة النظر وإلغاء حكم الإدانة:</u>

لقد قرر المقنن اليمني كغيره التعويض عن الضرر الذي يصيب الشخص جراء حكم الإدانة، الذي ألغي بطريق التماس إعادة النظر، في الحالات الواردة في المادة (٤٥٧) من قانون الإجراءات الجزائية، وقرر للمحكوم عليه بالبراءة، الحق في طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه، وقد فعل حسنا عندما أجاز للمحكمة أن تحكم له بالتعويضات في حكمها الصادر ببراءته المادة (٤٦٥). كما تنص على تتحمل الدولة دفع التعويضات المحكوم به، وعن حقها في تحصيله من المدعي الشخصي، أو شاهد الزور، أو الخبير، أو أي شخص تسبب في صدور الحكم بالإدانة، (المادة ٤٦٦).

ومع ذلك نشير إلى أن أسس التعويض عن الضرر الذي أصاب الشخص جراء حكم الإدانة، والذي ألغي بطريق التماس إعادة النظر، تختلف عن أسس التعويض عن الحبس الاحتياطي غير القانوني عند الحكم ببراءة المتهم، أو صدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى قبله، والذي أغفل المقنن ذكر حقه في التعويض. فأسباب صدور حكم الإدانة الذي ألغي بالتماس إعادة النظر-كما تبيّن لنا- لا يعود إلى خطأ القاضي أو عضو النيابة العامة، وإنما يعود إلى فعل شخص آخر تسبب عن قصد وبسوء نية، أو عدم تبصر في إيقاع القاضي في الخطأ، ولو كان يعلم الحقيقة لأصدر حكما مغاير. أما أسباب الحكم بالبراءة، وقرار بألا وجه لإقامة الدعوى نهائيا، فهي ليست الأسباب ذاتها لصدور حكم البراءة بالتماس إعادة النظر، حتى وإن افترضنا أن المحكوم عليه سبق أن حبس احتياطيا، وإنما لأن الواقعة لا يعاقب عليها القانون، أو لا صحة لهذه الواقعة، أي عدم وجود جريمة[٩٦].

---

[٩٣] حسب إفادة العديد من المحامين، إنهم يعزفون عن الترافع في دعاوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، لتعقيداتها التي ذكرت آنفا، مما يجعل فرص المخاصم في كسب الدعوى دون مساعدة قانونية ضئيلة، لذلك غالبا ما تصدر الأحكام في دعوى المخاصمة لصالح القاضي أو عضو النيابة العامة. والدليل على ذلك المثال (الحكم القضائي) الذي أوردناه أعلاه. حيث قدم دعوى المخاصمة بعد فوات ميعاده فخسر دعواه.

[٩٤] تنص المادة (١٥٥) من قانون المرافعات بأنه "لا يجوز قبول دعوى المخاصمة بعد مرور ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ إعذار القاضي إذا تعلق الأمر بسبب الامتناع عن الفصل في الدعوى، كما لا يجوز قبولها بعد مضي المدة المذكورة من تاريخ العلم بالواقعة بالنسبة لبقية أسباب المخاصمة".

[٩٥] انظر: حكم محكمة استئناف محافظة عدن رقم (١٨)، الصادر في ٢٠١٢/٩/٢٥م في دعوى المخاصمة رقم (١) لسنة ٢٠١٢م، (حكم غير منشور، إرشيف المحكمة الاستئنافية).

[٩٦] هذا هو مقتضى نص المادة (٤٢/أ،ب) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

لذلك أوصي بأن ينص قانون الإجراءات الجزائية على حق المتهم في التعويض عن الحبس الاحتياطي غير القانوني، وبمسئولية الدولة في تعويضه، وذلك بتعديل نص الفقرة الثانية من المادة (٣٧٦) من القانون، والتي نصها: "فإذا استبان لها أن الواقعة غير ثابتة، أو كان القانون لا يعاقب عليها، تحكم ببراءة المتهم ويفرج عنه إذا كان محبوسا احتياطيا من أجل هذه الواقعة وحدها". بإضافة الفقرة التالية: "وعلى المحكمة إخطاره بحقه في طلب التعويض لما أصابه من ضرر مادي ومعنوي جراء حبسه، وعلى النيابة العامة تسليمه صور من أوامر القبض عليه، وحبسه احتياطيا، وقرارات تمديد مدته، وغيرها من الوثائق التي تمكنه إثبات حقه في الحصول على التعويضات".

الفرع الثالث: التعويض عن الحبس الاحتياطي في حالة الحكم بالإدانة والبراءة:

لقد أولى المقنن اليمني اهتماما بتعويض المتهم عن الحبس الاحتياطي، في حالة ثبوت براءته من جريمة، وإدانته في أية جريمة أخرى، وذلك بخصم مدة الحبس التي أمضاها للجريمة الأولى من المدة المحكوم بها في جريمة أخرى يكون قد ارتكبها، أو حُقق معه فيها من قبل، أو أثناء حبسه احتياطيا [٩٧]. أي قرر تعويض المتهم المدان في الجريمة الأخرى... وسكت عن تعويض المتهم البريء الذي حبس احتياطيا ولم يرتكب أي جريمة أخرى. كما سكت عن تقرير حق المحكوم عليه في التعويض حال قضائه في الحبس الاحتياطي مدة أطول من مدة عقوبة الحبس المقررة للجريمة الأخرى. وبهدف إسباغ الشرعية وتغطية هذا التجاوز والخطأ، تحكم المحكمة بالإدانة وبعقوبة الحبس ولكن دون ذكر وتحديد مدته، وعوضا عن ذلك تقضي في منطوق حكمها بأنها تكتفي بالمدة التي قضاها المدان في الحبس الاحتياطي [٩٨]. وبذلك يحرم المحكوم عليه من حق التعويض.

كذلك الحال بالنسبة للمحكوم عليه الذي حبس احتياطيا، ثم حكم عليه بالغرامة وحدها، حيث قرر تعويضه عن تنفيذ حكم الغرامة، بإنقاص الغرامة مئة ريال عن كل يوم أمضاها في الحبس الاحتياطي. كما قرر تعويض المحكوم عليه بالإدانة، إذا كان الحكم صادرا بالحبس والغرامة معا، وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به، حيث أوجب أن ينقص من الغرامة مبلغ مئة ريال عن كل يوم منه [٩٩].

مما سبق نخلص إلى أن المقنن اليمني قد أولى إهتماما بتعويض المحكوم عليه المدان في جريمة أخرى، (بخصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة عقوبة الحبس، أو عقوبة الغرامة المحكوم بها في جريمة أخرى)، وسكت عن تقرير تعويض المتهم، أو المحكوم عليه بالبراءة الذي لم يرتكب جريمة أخرى [١٠٠]. وكذلك المدان الذي أمضى في الحبس الاحتياطي مدة أطول من مدة عقوبة الحبس المحكوم بها.

أي يتم تحصيل التعويض إذا كان حقاً للدولة، وعدم تحصيله (إهداره)، إذا كان حقاً عليها. وبهدف معالجة هذا القصور التشريعي وتحقيق العدالة، نرى أن ينص القانون على حق المتهم أو المحكوم عليه بالبراءة في التعويض حال حبسه احتياطيا مدة أطول من مدة الحبس المحكوم بها، في أية جريمة أخرى ارتكبها، أو حقق معه من قبل، أو أثناء حبسه احتياطيا، أو إذا كانت مدة الحبس الاحتياطي التي قضاها المحكوم عليه تزيد عن مقدار عقوبة الغرامة المحكوم بها وحدها، أو في جريمة أخرى ،وذلك بتعديل المادتين (٥٠٤) و (٥٢١) من قانون الإجراءات الجزائية، على أن ينص القانون أيضا بتعويض المحكوم عليه بالبراءة عن حبسه احتياطيا حال عدم ارتكابه جريمة أخرى.

ولغياب مثل ذلك النص فقد اختلف موقف القضاة بشأن تقرير تعويض المحكوم عليه عن حبسه احتياطيا عند الحكم ببراءته. وفيما يلي نعرض بعض النماذج من الأحكام الصادرة عن محاكم ابتدائية في محافظات: عدن وتعز ولحج، حكم فيها القاضي ببراءة المحكوم عليه وبتعويضه، وأحكام أخرى امتنع القاضي عن التعويض أو سكت. [١٠١]

---

[٩٧] هذا هو مقتضى نص المادة (٥٠٤) من قانون الإجراءات الجزائية.

[٩٨] انظر: حكم محكمة مديرية الميناء الجزائية الابتدائية محافظة عدن، رقم (٦٠) لسنة ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م، الصادر في (٩) أغسطس ١٩٩٩م، في القضية الجزائية رقم (١٨٠) لسنة ١٩٩٩م، ص ٥٩-٦٠. (حكم غير منشور، إرشيف المحكمة)

[٩٩] انظر: نص المادة (٥٢١) من قانون الإجراءات الجزائية.

[١٠٠] انظر: نص المادة

(١) أ- الحكم بالتعويض:

الفرع الرابع: مدى صعوبة تقدير تعويض المرأة عن الضرر المعنوي الذي لحقها بسبب الحبس الاحتياطي:

هناك حالات يكونٍ فيها الضرر المعنوي الذي يصيب الشخص نتيجة حبسه احتياطياً أو دخوله السجن أشد إيلاما وأكثر جسامة من الضرر المادي، يصعب تقديره وجبره ماديا (بالمال) مهما بلغ مقدار ذلك التعويض، لاستحالة محو آثاره. فالضرر الذي يصيب سمعة الشخص لاتهامه بالجرم ودخوله الحبس، يطال أيضا سمعة أسرته وأقاربه، ويؤدي إلى تدني نظرة الأفراد (العشيرة والمجتمع) إليه، وإلى أفراد أسرته، خاصة في المجتمعات المحافظة كالمجتمع اليمني، حيث يتولد لدى الأسرة شعور بوصمه العار لاتهام أحد أفرادها بالجرم، خاصة إذا كانت المتهمة أنثى، فمجرد دخول المرأة مركز الشرطة واحتجازها وحبسها، يعتبر عيبا وعارا كبيرا على الأسرة، فلا يشغل بال أفرادها-خاصة الذكور- إلا محو هذا العار، والتفكير في كيفية مواجهته والتخلص منه.فلا يكفي لمحو هذه الوصمة ثبوت الحكم ببراءتها. وارتباطا بموضوع بحثنا، نرى من المفيد عرض المآسي التي تواجهها المرأة السجينة المفرج عنها بغية العودة إلى أسرتها وحياتها الطبيعية.

فقد تحدثت التقارير السنوية المحلية والدولية الخاصة بوضع حقوق الإنسان في الجمهورية اليمنية، عند تناولها وضعية السجون والسجينات عن ظاهرة تخلي الأسر عن السجينات المفرج عنهن[١٠٢]. فهناك حالات رفض فيها أقارب السجينات الحضور لأخذهن

قضت محكمة شرق تعز الابتدائية، ببراءة المتهم (أ.ع. خ)، لعدم ثبوت تهمة السرقة، وحكمت في منطوق حكمها بتعويض المحكوم عليه مبلغ (٣٠) ألف ريال، يدفعه مقدم الشكوى الكيدية، "لما ناله من أذى ولحق به من أضرار أدبية ومالية منتزعة من حال التحقيق وتقييد حريته... وتعويضا "عما فاته من كسب مفترض". لو لم يتسبب وبحبس مقدم الشكوى الكيدية لمدة سنة، طبقا لنص المادة (١٧٨) عقوبات يمني ، انظر: حكم محكمة شرق محافظة تعز الجزائية الابتدائية، في الدعوى الجزائية رقم ١٤١٩هـ، قرار الاتهام رقم (٥٣). لسنة ١٩٩٨م، المتهم فيه (أ ع خ)، صادر في ١٩٩٨/١٢/١٨م، ص ٩. (حكم غير منشور، إرشيف المحكمة).

ب- **الحكم دون تعويض:**

١- قضت محكمة مديرية البريقة (عدن الصغرى) محافظة عدن ببراءة المتهمين (ع. م. س) (غ. س. أ) وآخرين من تهمة الشروع في القتل وحمل السلاح بدون ترخيص. والإفراج عنهم وبإعادة المضبوطات، منها سيارة نوع شاص. ولم تقرر في منطوق حكمها تعويضهم عن الحبس الاحتياطي، الذي أمضوه (٩) أشهر. وفي تقديري إن ذلك يعود إلى صعوبة تحصيل التعويض لتعدد وخصوصية الأطراف المتسببة في حبسهم وإلحاق الضرر بمصالح المحكومين بالبراءة وهم: قائد اللواء (٣١) مدرع، والأمن السياسي بمحافظة عدن، ونيابة مديرية البريقة التي غضت الطرف عن عدم شرعية القبض عليهم وحبسهم احتياطيا. بل ومشاركتها بتوجيه الاتهام، ورفعها الدعوى أمام المحكمة المختصة. انظر: حكم محكمة مديرية لبعوس الابتدائية، محافظة لحج، رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤م، الصادر في جلستها بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠١٤م ص ١،٥. (حكم غير منشور، إرشيف المحكمة).

٢- قضت محكمة مديرية الميناء الابتدائية محافظة عدن، في حكمها رقم (٦٠) لسنة ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م في القضية الجزائية رقم (١٨٠) لسنة ١٩٩٩م، (تهمة الاتفاق الجنائي بتشكيل عصابة مسلحة)، المتهمون (١٠) أفراد، خططوا للقيام بتفجيرات في فندق عدن، ومطعم شذروان والكنيسة ومكتب الأمم المتحدة ليلة رأس السنة الميلادية ١٩٩٩م، ببراءة ثلاثة من المتهمين هم: (غ.ج) بريطاني الجنسية، (ج.ل.د) فرنسي الجنسية، (ش.ب) بريطاني/ باكستاني الجنسية مما نسب إليهم من اتهام لعدم ثبوت الجريمة. وعلى بقية المتهمين بالحبس من عامين إلى سبعة أعوام .ولم تقض في منطوق حكمها بالتعويضات للمحكوم عليهم بالبراءة عن حبسهم الاحتياطي الذي دام قرابة عام انظر: حكم محكمة مديرية الميناء الجزائية الابتدائية محافظة عدن رقم (٦) لسنة ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، في القضية الجزائية رقم (١٨٠) لسنة ١٩٩٩م، الصادر في ٢٧/ ربيع آخر ١٤٢٠هـ، الموافق ٩/ أغسطس ١٩٩٩م، ص ٥٩-٦٠. (حكم غير منشور، إرشيف المحكمة).

٣- قضت محكمة مديرية لبعوس الابتدائية بمحافظة لحج في القضية الجزائية رقم (٢٨)، لسنة ٢٠١٣م، ببراءة المتهم (س.م.ع) من تهمة الاغتصاب، لعدم ثبوت التهمة المنسوبة إليه؛ لعدم وجود الدليل الشرعي والقانوني. ولم تقرر المحكمة في منطوق حكمها، تعويضه عن المدة التي أمضاها في الحبس الاحتياطي أكثر من عام للفترة من ٢٠١٣/٥/٣٠م، وحتى صدور حكم البراءة بتاريخ ٢٠١٤/٦/١٤م. انظر: حكم محكمة مديرية لبعوس الابتدائية، محافظة لحج، رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٤م، الصادر في جلستها بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠١٤م ص ١،٥. (حكم غير منشور، إرشيف المحكمة)،كما أنها لم تقرر معاقبة المتسبب في حبسه، مقدم الشكوى الكيدية.

[١٠٢] انظر: تقرير الجمهورية اليمنية بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية لمناهضة التمييز العنصري نوفمبر ٢٠٠٩م. حيث ورد في البند (٦٧) و (١٣٥)، عن توصيات مؤتمر الحوار الأول للعدالة الجنائية في التشريع اليمني في ثالثا المتعلقة بالسجون. بأن السجينات اللاتي أفرج عنهن وكذلك أطفالهن معرضات للخطر. وأوصت بالعناية بأوضاع السجينات المفرج عنهن بما يكفل ضمان حقوقهن، واتخاذ السبل الكفيلة لإعادة إدماجهن في المجتمع.

(إستلامهن) عند الإفراج عنهن، بل وصل الأمر إلى حد رفض أقاربهن الذكور الموافقة على إطلاق سراحهن؛ بحجة إستمرار العار التي تلحقه السجينة بسمعة عائلتها بعد إطلاق سراحها[١٠٣]؛- علما بأن الأعراف المحلية تقضي بأن يقوم أقارب السجينة من الذكور بمهمة ترتيب إجراءات إطلاق سراحهن وإستلامهن- هكذا يتبرأ ويتخلى عنها أقاربها من الذكور، برفضهم فكرة عودة السجينة إلى أسرتها بسبب التخلف وطغيان الأعراف والعادات الموروثة، والثقافة الاجتماعية السائدة ونظرة التمييز بين المرأة والرجل؛ فالسجن للرجال، أما للمرأة فهو عار. ويترتب على ذلك أن تُفضِّل المرأة إستمرار بقائها في السجن خوفا من الأهل. ويؤكد مدير السجن المركزي بمحافظة الحديدة بأنه يحدث أن تأتيه السجينة المفرج عنها، بعد انقضاء فترة محكوميتها، راجية موافقته على بقائها في السجن خوفا من أن يقتلها ذووها[١٠٤].

وقد التزمت الجمهورية اليمنية في تقريرها عن حقوق الإنسان، في إطار الاستعراض الشامل وفقا لقرار حقوق الإنسان رقم (١/١٥) فبراير ٢٠٠٩م، أمام مجلس حقوق الإنسان في جنيف، بتبني مشروع الحماية القانونية للسجينات المفرج عنهن، وذلك بإنشاء دار وطنية لإيواءهن، وإعادة تأهيلهن بعد الإفراج عنهن، وإدماجهن في المجتمع، والذي ينفذه اتحاد نساء اليمن ومنظمات المجتمع المدني، مع القيام بمهمة التواصل مع أهالي السجينات لإقناعهم بالوقوف مع المتهمة، أو السجينة، والسعي للتصالح مع الأسرة لتقبل عودتها بعد السجن، مع أخذ الضمانات القانونية الكافية، إلى جانب تقديم العون القانوني والاستشاري[١٠٥].

لاشك أن الالتزام باتخاذ التدابير السابقة والقيام بالأنشطة لمساعدة السجينات عبر مشروع الحماية القانونية لهن، الذي ينفذه اتحاد نساء اليمن في محافظات الجمهورية مع منظمات المجتمع المدني، أمر في غاية الأهمية، لكنه ليس كافيا لمعالجة المشكلة، خاصة في ظل ضعف الدعم المادي للدولة، ممثلة في مؤسساتها الحكومية المعنية ذات الصلة بالمشكلة[١٠٦].

بعد أن فرغنا من عرض صورة الضرر المعنوي الذي يلحق بالسجينات المدانات بحكم قضائي بعد تمضيتهن عقوبة الحبس وخروجهن من السجن، يثور سؤال مرتبط بموضوع بحثنا. كيف يكون أمر تعويض الأنثى المتهمة عن حبسها الاحتياطي إذا أفرج عنها بحكم البراءة، أو بقرار لاوجه لإقامة الدعوى قبلها؟ فصدور حكم بالبراءة وقرار لاوجه لإقامة الدعوى،كما سبق وأشرنا لا يمحو وصمة العار التي تصيب المرأة وأسرتها، وكما هو واضح أن التدابير التي أوردناها سابقا والتي تبنتها الدولة ليس كافيا لجبر الضرر المعنوي، ومحو العار الذي أصاب سمعتها وسمعة أسرتها، وكذلك التعويض المالي، مهما بلغ قيمته لا يمكن أن يعوضها عن معاناتها النفسية التي سوف تلازمها بقية حياتها، فلن يعيد لها سمعتها، ولا خسارتها لأسرتها وأهلها.

ومع ذلك فإن التدابير والأنشطة المختلفة الواردة في تقرير الجمهورية اليمنية، الخاصة بمعالجة المشاكل التي تواجهها السجينة بعد خروجها من السجن، والمتمثلة في:

١- قبولها في دار الإيواء بعد الإفراج عنها.

---

[١٠٣] انظر: تقرير خاص باليمن حول ممارسات حقوق الإنسان لعام ٢٠٠٩م، الصادر عن مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل. الموافق ١١ مارس ٢٠١٠م. ص ٩؛وكذلك تقرير الجمهورية اليمنية (وزارة حقوق الإنسان) بشأن تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمناهضة التمييز العنصري نوفمبر ٢٠٠٩م. البندين رقم: ٦٧ /٨، و رقم:١٣٥.

[١٠٤] انظر: موقع "المهمشين نت" على الانترنت بتاريخ ٢٠١٤/١٠/١٥م

http://mohammash-ye.net/news_details.php?sld=666

كذلك انظر: الموقع التالي على الإنترنت: http://w.w.w.marebpress.net/articles.php?id=23

تاريخ الدخول ٢٠١٤/١٠/١٥م. http://forum.stop.55.com/27802.html

[١٠٥] انظر: تقرير الجمهورية اليمنية عن حقوق الإنسان في إطار الاستعراض الشامل وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم (١/١٥) فبراير ٢٠٠٩م، نشرته الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي الاجتماعي (الدورة الموضوعية لعام ٢٠١١م)، البند (٣٣)، ص ١٦، والبند (١٠٦)، ص ٣٧. E/C.12/YEM2

[١٠٦] حسب إفادة رئيسة اتحاد نساء اليمن في ١٦ يوليو- تموز ٢٠١٣م، أن وزارتي الداخلية والشئون الاجتماعية رفضتا تقديم دعم لدفع إيجار دار الرعاية البالغ (١٣٠ ألف) ريال أي ما يعادل (٦٠٠) دولار شهريا، بما في ذلك دفع تكاليف الاستهلاك للكهرباء والماء. وأن الاتحاد لم يتلق فلسا واحدا من الحكومة. (انظر: موقع المهمشين على الإنترنت، مرجع سابق).

٢- تدريبها على المهارات لتتمكن من الاعتماد على ذاتها لاحقاً.

٣- التواصل مع أهلها لإقناعهم بالوقوف معها، لتقبل عودتها بعد تعرضها للسجن.

٤- التصالح مع أسرة المتهمة أو السجينة لإعادتها إلى أسرتها.

يمكن-في نظري- تطبيقها لمساعدة المتضررة من الحبس الاحتياطي غير الشرعي، لمن ثبتت براءتها بحكم قضائي، أو صدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى قبلها، مع وجوب تحمل الدولة مسئولية تعويضها ماليا، بما يتناسب وجسامة الضرر المعنوي الذي أصابها، إلى جانب توفير العناية الكاملة ومستلزمات بقائها في دار الإيواء، إلى أن تتمكن من الوقوف والاعتماد على ذاتها، والعيش وممارسة حياتها بكرامة وفي أمان، إلى أن يقبل ذووها عودتها للعيش بينهم.

المطلب الثالث

التعويض عن الحبس الاحتياطي في نصوص تشريعات بعض الدول الأجنبية والعربية

أولاً: في تشريع روسيا الاتحادية:

نظرا لقلة الإشارة في الأبحاث والدراسات العربية المنشورة إلى القانون الروسي، وعن موقف المقنن من حق المضرور في التعويض عن الحبس الاحتياطي غير القانوني، فقد ارتأيت بهدف التعرف والاستفادة من التجربة الروسية، عرض نصوص القانون الروسي عن مسئولية الدولة في تعويض المضرور بشيء من التفصيل، وذلك لتميز نصوصها مقارنة بنصوص قوانين الدول الأخرى.

فبموجب قانون الإجراءات الجنائية في روسيا الاتحادية لسنة ٢٠٠١م، المعدل في ١٩ ديسمبر ٢٠١٣م، تقع على الدولة مسئولية تعويض المضرور عن الحبس الاحتياطي، غير القانوني، وذلك تماشيا مع التعديلات التي أجريت على دستور عام ٢٠٠٨م، وانسجاما مع موقف المحكمة العليا لروسيا الاتحادية مع توجه المحكمة الأوربية بشأن حماية حقوق الإنسان.

نظم المقنن الروسي قواعد التعويض عن الحبس الاحتياطي، ومسئولية الدولة في تعويض المضرور في قانون الإجراءات الجنائية في باب "رد الاعتبار" المواد (١٣٣-١٣٩)، حيث اعتبر المقنن الحق في التعويض عن الأضرار التي تلحقها جهات التحري والتحقيق والمحكمة بالشخص شكلا من أشكال حق رد الاعتبار، إذ نص بأن:"الحق في رد الاعتبار يشمل الحق في التعويض عن الضرر المادي وفي إزالة ما تخلف من أضرار معنوية، باستعادة الحقوق المتعلقة بالعمل الوظيفي ومعاش التقاعد والمسكن وغيرها. وتعوّض الدولة تعويضاً كاملاً الضرر الذي ألحق بالمواطن نتيجة مباشرة التحقيقات معه، وذلك بغض النظر عن مصدر الخطأ، أكان جهة التحري، أو القائم بالتحريات، أو المحقق، أو عضو الادعاء العام، أو القاضي"[١٠٧].

مما سبق يتبين أن المقنن الروسي، قد وسع من نطاق الأفراد المسئولين عن الخطأ القضائي ليشمل مأموري الضبط القضائي والمحقق إلى جانب ممثل الادعاء العام والقاضي في المسئولية. و حددت الفقرة (٢) من المادة (١٣٣)، الأشخاص الذين لهم الحق في رد الاعتبار، وفي طلب التعويض عن الأضرار الناجمة عن مباشرة التحقيقات وهم:

١- المتهم الذي صدر في حقه حكم البراءة.

٢- المتهم الذي تم إنهاء التحقيقات الجنائية قبله، لصدور قرار برفض دعوى الاتهام الخاصة، أو العامة.

٣- المشتبه به أو المتهم، الذي تم وقف التحقيقات معه طبقاً للأسس الواردة في الفقرة الأولى في ١،٢،٥،٦ من المادة (٢٤)[١٠٨]، وفي الفقرة الأولى في ١، ٤-٨ من المادة (٢٧) من هذا القانون[١٠٩].كما قرر القانون

---

[١٠٧] نص المادة (١٣٣) فقرة (١) من قانون الإجراءات الجنائية روسيا.

[١٠٨] حددت المادة (٢٤) في فقرتها الأولى الحالات التي لا يجوز فيها تحريك الدعوى الجنائية... وإذا حركت يجب إنهائها عند توفر الأسباب التالية: ١- عدم وقوع الجريمة.
٢- عدم وجود (توفر) عناصر الجريمة.

حق طلب رد الاعتبار والتعويض المادي عن الضرر طبقاً للفقرة الثانية (٤) من المادة (١٣٣) للمحكوم عليه بحكم قضائي بالبراءة، حاصل على القوة القانونية، ثم ألغي ذلك الحكم كليا أو جزئيا، وبإنهاء الدعوى الجنائية طبقا لنص المادة (٢٧)، الفقرة الأولى، البند (٢،١) من قانون الاجراءات الجنائية بروسيا الاتحادية.

وينص البند (١) من الفقرة الأولى على الحالات، أو الأسباب التي يتم فيها إنهاء التعقب الجنائي في مواجهة المشتبه فيه، أو المتهم، وهي ذات أسس رفض تحريك الدعوى الجزائية الواردة في المادة (٢٤) التي سبق ذكرها.

كما قرر القانون حق طلب التعويض-طبقاً للبند (٥) من الفقرة (٢) من المادة (١٣٣)- للشخص الذي أتخذ في حقه تدابير الفحص الطبي قسرا، وفي حالة صدور قرار من المحكمة بإلغائها، لعدم قانونيتها، وعدم توافر أسبابها.

وتنص الفقرة (٣) من المادة (١٣٣) على أن لكل شخص الحق في التعويض وفقاً للنظام المحدد في هذا الباب، نتيجة تعرضه لتدبير من تدابير الإجراءات القسرية أثناء مباشرة التحقيق الجنائي معه، وبيّن القانون الحالات التي لا يستحق فيها الشخص الحصول على التعويض عن الحبس الاحتياطي. وطبقا لنص الفقرة (٤) من المادة (١٣٣)، لا تسرى قواعد حق رد الاعتبار والتعويض على من أتخذ في حقه تدابير الإجراءات القسرية، إذا صدر حكم بإدانته ثم ألغي ذلك الحكم، أو تم تعديله لصدور قرار بالعفو عنه ، أو لإنقضاء مدة التقادم، أو بصدور قانون يمحو

٣- عدم وجود شكوى مقدمة من المجني عليه، إذا اشترط لتحريك الدعوى، وجود طلب مقدم منه، عدا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون في الفقرة (٤) من المادة (٢٠) وهي: إذا كان وضعه لا يسمح له بتقديم شكوى، أو لأسباب أخرى لا يستطيع استعمال حقه في تقديم الشكوى.

١- عدم موافقة المحكمة تحريك الدعوى الجنائية، أو رفض مباشرة التعقب الجنائي في مواجهة الاشخاص المذكورين في الفقرة الأولى: (١-٥) و (٩،١٠) من المادة (٤٤٨) من هذا القانون. وهم: شاغلي (موظفي) سلطة الدولة بمن فيهم أعضاء المجلس الاتحادي ومجلس الدوما (البرلمان)، وقضاة المحكمة الدستورية والمحكمة العليا وهيئة التحكيم القضائي العليا لروسيا الاتحادية، وقضاة المحكمة العليا في الجمهوريات والمقاطعات والمدن ذات الأهمية الاتحادية، وقضاة المحاكم والمقاطعات ذات الحكم الذاتي، والمحاكم العسكرية البحرية. ويتم تحريك الدعوى الجنائية وتوجيه الاتهام، بقرار يصدره مدعي عام روسيا الاتحادية وفق إجراءات خاصة، بناء على تقرير لجنة جماعية مشكلة من (٣) قضاة من أعضاء المحكمة العليا لروسيا الاتحادية بشأن توافر عناصر الجريمة في الفعل، بموافقة المجلس الذي ينتمي إليه العضو، أكان مجلس الدوما (البرلمان) أو المجلس الاتحادي.

إذا صدر قرار تحريك الدعوى وتوجيه الاتهام ضد مدعي عام روسيا الاتحادية، فإن النظر فيه يتم من قبل لجنة مشكلة من (٣) قضاة من أعضاء المحكمة العليا لروسيا الاتحادية. أما إذا كان تحريك الدعوى وتوجيه الاتهام ضد أحد أعضاء المحكمة الدستورية لروسيا الاتحادية، فإن إصداره يكون من اختصاص مدعي عام روسيا الاتحادية، بناءً على تقارير اللجنة بشأن توافر عناصر الجريمة في أفعال القاضي، وبعد موافقة المحكمة الدستورية لروسيا الاتحادية على ذلك...وفي الحالات الأخرى يتم تحريك الدعوى وتوجيه الاتهام من قبل المدعي العام عضو الاتحاد وموافقة الجهة أو الهيئة التي ينتمي إليها المتهم.

(١٠٩) حددت المادة (٢٧) أسس إنهاء التحقيقات الجنائية في مواجهة المتهم أو المشتبه به وذلك في حالة:

١- عدم ضلوع (صلة) المشتبه به، أو المتهم في ارتكاب الجريمة.

٢- وجود حكم سابق صادر عن المحكمة، حاصل على القوة القانونية بحق المتهم، تم بموجبة إغلاق الدعوى الجنائية في التهمة ذاتها.

٣- وجود قرار سابق ساري المفعول، صادر عن جهة التحري، أو رجل التحري، أو المحقق أو عضو النيابة العامة، بشأن إنهاء الدعوى الجنائية في التهمة ذاتها، أو صدور قرار برفض تحريك الدعوى الجنائية فيها.

٤- رفض مجلس روسيا الاتحادية، أو مجلس دوما روسيا الاتحادية تلبية طلب المدعي العام إحالة الدعوى ضد أحد أعضاء المجلس إلى المحكمة.

٥- رفض مجلس دوما روسيا الاتحادية، إعطاء الموافقة بإحالة المسئول عن مفوضية حقوق الإنسان في روسيا الاتحادية للمسائلة الجنائية.

٦- رفض مجلس دوما روسيا الاتحادية، إعطاء الموافقة على رفع الحصانة عن رئيس روسيا الاتحادية المتوقف عن القيام بتنفيذ مهامه، أو رفض مجلس روسيا الاتحادية رفع الحصانة عنه.

صفة الجرم في الفعل، أو أن القانون لا يعاقب عليه. أما الفقرة (٥) من ذات المادة فتنص على أنه في الحالات الأخرى يتم النظر في مسائل التعويض عن الضرر طبقا لنظام الإجراءات المدنية[١١٠].

خصصت المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية الروسي، لبيان حالات الإقرار بالحق في رد الاعتبار والتعويض، إذ نصت الفقرة الأولى منها على أن للشخص الذي صدر في حقه حكم، أو قرار من المحكمة ببراءته، أو قرار من عضو الادعاء العام، أو المحقق أو القائم بالتحريات بإنهاء التحقيقات في مواجهته – قرار بألا وجه لإقامة الدعوى – الحق في طلب رد الاعتبار، وتُسَلَّمُهُ إخطارا يعلمه عن حقه في طلب التعويض لما أصابه من أضرار نتيجة إقامة الدعوى الجنائية قبله، ويوضح له نظام إجراءات الحصول عليه وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة، عن انتقال هذا الحق في حالة وفاته إلى ورثة وأقارب المتوفى.

أما الفقرة (٢) من المادة (١٣٥)من القانون، فقد عددت الحقوق المالية التي صادرتها الدولة، وحُرم المتهم منها ، والتي يتوجب عليها إعادتها له، وكذلك تعويضه عن المبالغ التي صرفها لرفع قضيته[١١١].وأجازت الفقرة (٣) من ذات المادة لمن رد اعتباره التقدمَ بطلب التعويض عن الضرر المالي عبر ممثله القانوني. وحددت الفقرة (٤) المدة التي يجب على الجهة المعنية خلالها تحديد مبلغ التعويض، والإقرار رسمياً بإجراء التعويض، قائلة: "خلال مدة لا تزيد عن شهر من يوم استلام طلب رد الاعتبار والتعويض المالي، على المحكمة أو عضو الادعاء العام، أو المحقق، أو رجل التحري إصدار أمر بتعويضه عن الضرر، يحدد مقدار مبلغ التعويض بمراعاة مستوى سعر صرفٍ العملة"[١١٢]. وتنص الفقرة (٥) على أن: "تنظر المحكمة في طلب التعويض عن الضرر المالي طبقا للقواعد الواردة في المادة (٣٩٩) من هذا القانون بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ العقوبة"[١١٣].

يفهم من النص، أن المحكمة تنظر في طلب التعويض ليس كدعوى مخاصمة، وإنما كدعوى تنفيذ لحكم، أو قرار صدر، بناء على سند وأوراق رسمية صادرة من الجهة المعنية، أقرت بوجوب تعويض من ردّ إعتباره.

وبذلك لا يطلب القانون الروسي من مقدم طلب التعويض عن الحبس الاحتياطي، إثبات الخطأ في العمل القضائي أمام المحكمة المختصة التي تنظر في طلبه، وإنما عليه إثبات مقدار الضرر المطالب بتعويضه، حال عدم موافقته على المبلغ الذي قدّرته مقدم الأخطار بحق في بالتعويضات؛الجهة المتسببة في إلحاق الضرر.

وتنص الفقرة (٦) بأن تُسلم نسخة من أمر إجراء التعويض عن الضرر لمن رد اعتباره، وفي حالة وفاته تُسَلّم لورثته وأقاربه الوارد ذكرها في المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية.

الملاحظ أن القانون الروسي هو من القوانين القلائل الذي ينص صراحة، بأن تقدم الدولة اعتذاراً رسمياً للمواطن الذي تضرر من جراء الحبس الاحتياطي غير القانوني، نصت على ذلك

---

[١١٠] أجازت المادة (٢٩)، من قانون الإجراءات المدنية الروسي الصادر في ٢٠٠٢م، رفع دعوى طلب استعادة الحقوق المتعلقة بالعمل، ومعاش التقاعد والمسكن، واسترجاع ما خسروه من الأموال، وما لحق به من أضرار نتيجة تعرضه للملاحقة والمسألة الجنائية غير القانونية، واتخاذ تدابير الإجراءات الاحتياطية، كالحبس الاحتياطي، والتعهد بعدم السفر أو عقوبة الاعتقال الإداري غير الشرعي، وذلك بتقديمه في مكان إقامة مقدم الدعوى.

[١١١] ويشمل استعادة الحقوق المالية التالية :

١- الراتب، المعاش، الإعانة وغيرها من أشكال الكسب الذي حرم منه الشخص بسبب مباشرة التعقب الجنائي (إقامة الدعوى الجنائية) قبله.

٢- الأموال التي تمت مصادرتها،ووُرِّدَت لخزينة الدولة بناءً على حكم صادر من المحكمة.

٣- مبلغ الغرامة، ومخاسير إجراءات المحاكمة التي ألزم بدفعها تنفيذاً لحكم المحكمة.

٤- المبالغ التي دفعها لغرض الحصول على المساعدة القانونية.

٥- أية صرفيات أخرى.

طلب رد الاعتبار والتعويض، طبقاً لنص الفقرة (١) من المادة (١٣٤)، تقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، أو أصدرت القرار بإنهاء الدعوى الجزائية، أو بإلغاء القرار أو تعديله لعدم شرعيته، أو لعدم ذكر مبررات إصداره.

[١١٢] المادة (١٣٣) الفقرة (٤)، من قانون الإجراءات الجنائية الروسي.

[١١٣] تنظم المادة (٣٩٩) من قانون الإجراءات الجنائية الروسي، إجراءات النظر في المسائل المرتبطة بتنفيذ العقوبة، بما في ذلك أسس النظر في طلب رد الاعتبار وتعويض المضرور.

الفقرة (١) من المادة (١٣٦) بقولها: "يقدم المدعي العام باسم الدولة، اعتذاراً رسمياً لمن رد اعتباره، عمّا لحق به من ضرر". وتنص الفقرة (٢) من ذات المادة على أنه: "إذا قُدِّرَ طلب التعويض عن الضرر المعنوي في شكل مبلغ مالي، فإن إجراءات النظر فيه، تكون وفقاً لنظام المرافعات المدنية".

وبهدف ربط الدراسة بالتطبيق القضائي، نعرض حكمين عن القضاء الروس، في القضية الأولى قضت المحكمة بتعويض الزوجة عن الضرر المعنوي التي أصابها نتيجة حبس زوجها احتياطياً خلافاً للقانون، والذي توفي بعد الإفراج عنه، وفي الثانية قضت المحكمة بتعويض المضرور ماليا مرتين في قضية واحدة[١١٤].

وتجدر الإشارة، بأن القانون الروسي، لا يطلب من المضرور للحصول على التعويض إثبات الخطأ في العمل القضائي. وإنما يكفي للحكم بتعويضه عما أصابه من ضرر معنوي ومادي إثبات صدور قرار بألا وجه لإقامة الدعوى نهائيا (إغلاق القضية في مواجهة المتهم)، واستلامه إخطارا رسميا من الجهة الآمرة بحبسه، عن حقه في المطالبة والحصول على التعويض. كما سبقت الإشارة بأنه بموجب نص المادة (١٣٦) من قانون الإجراءات الجنائية، تحت اسم الضرر المعنوي، أن:

---

(١١٤) في القضية الأولى قضت المحكمة بتعويض الزوجة عن الضرر المعنوي التي أصابها نتيجة حبس زوجها احتياطياً خلافاً للقانون، والذي توفي بعد الإفراج عنه. وتتلخص وقائعها في الآتي[١١٤]:

اتُّهِمَ (ل) بإرتكاب جريمة، فألقي القبض عليه، وأمضى في الحبس الاحتياطي (٣) أشهر ، تدهورت حالته الصحية وهو في الحبس، ثم أفرج عنه لعدم ثبوت التهمة، وعدم صلته بالجريمة. تقدم (ل) بدعوى ضد النيابة العامة أمام محكمة درجة أولى، مقاطعة برياسكايا في روسيا الاتحادية، وطلب فيها تعويضه لما أصابه من ضرر معنوي، يتمثل في الآلام النفسية وتشويه سمعته، توفى (ل)،قبل أن تنظر المحكمة في الدعوى. عندها تقدمت زوجته (ش) إلى محكمة الدرجة الأولى بدعوى، طالبت فيها بالاعتراف بواقعة انتهاك حق احترام حياتها الأسرية، والحكم بتعويضها عن الضرر المعنوي الذي أصابها، والذي تسببت في إحداثه هيئة الادعاء العام ووزارتي الداخلية والعدل الروسيتين. قبلت محكمة الدرجة الأولى الدعوى جزئيا، وقضت بتعويضها (١٠) آلاف روبل. استانف الادعاء العام الحكم، وقضت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الابتدائي، وبينت في حكمها أن الضرر المعنوي قد أصاب شخص آخر- زوجها- وليس مقدم الدعوى. وارتباطا بوفاته فلا يمكن تعويضه، وأضافت بأن القانون لا ينص على حق التعويض عن انتهاك حق احترام الحياة الزوجية.

تم اعتراض الحكم الاستئنافي من قبل نائب رئيس المحكمة العليا لروسيا الاتحادية، وقبلت هيئة رئاسة محكمة مقاطعة بريانسك الاعتراض، وأقرت بخطأ المحكمة الاستئنافية في تفسيرها للفقرة (١)، من المادة (١٥١)، من القانون المدني لروسيا الاتحادية[١١٤] ، مؤكدة بأن الثابت من أوراق القضية، حدوث انتهاك لحق احترام الحياة العائلية، التي نصت عليها المادة (٨) من اتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية[١١٤]، والفقرة (٤) من المادة (١٥) ومن دستور روسيا الاتحادية، والفقرة (١) من المادة (٧) من القانون المدني الروسي، التي تنص على أن: "المبادئ العامة المعترف بها، ونصوص القانون الدولي والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها روسيا الاتحادية، يعتبر وفقا لدستور روسيا الاتحادية، جزءاً لا يتجزء من النظام القانوني لروسيا الاتحادية،...".

منشور على الانترنت باللغة الروسية ؛ موقع الاستشارات القانونية ، تاريخ الدخول ٢٨/يوليو ٢٠١٤م، على الرابط التالي:

http://www.urprfy.ru/node/257

وفي قضية أخرى، قضت المحكمة بتعويض المضرور مرتين في قضية واحدة، في الأولى عن فترة حبسه بأمر الادعاء العام. وفي الثانية، عن تمديد فترة حبسه بقرار من المحكمة. وتتلخص وقائع القضية في الآتي:

في أكتوبر ٢٠٠٢م قبض على المواطن الكسي، وأودع الحبس الاحتياطي بتهمة القتل، (الفقرة (٢) المادة (١٠٥) عقوبات روسي)، ثم أفرج عنه بعد أن أمضى ثمانية أشهر في الحبس الاحتياطي، تم خلالها تمديد فترة حبسه ثلاثه مرات. ثم استُبْدِلَ بالإقامة الجبرية وحَضْرِ السفر لمدة عام. بعد مرور عامٍ آخر صدر قرار بإغلاق القضية نهائيا (بألا وجه للدعوى) في مواجهة الكسي، لعدم ثبوت التهمة وَصِلَتِهِ بالجريمة، على إثره تَسَلَّمَ من الادعاء العام إخطاراً رسميا، يُعْلِمُه بحقه في المطالبة بالتعويضات، لما لحقه من ضرر معنوي ومادي نتيجة حبسه احتياطيا، مع توضيح لإجراءات تقديم الطلب. عمل الكسي بنصيحة أحد المحامين، برفع أكثر من دعوى بِحسب عدد مرات تمديد حبسه احتياطيا.

في عام ٢٠٠٦ م قدَّم الكسي أمام محكمة درجة أولى مديرية تفيورسكي، مدينة موسكو، دعوى طالبا فيها تعويضه بمبلغ (١٠٠) ألف روبل، لما أصابه من ضرر معنوي نتيجة حبسه خلافاً للقانون، وبيَّن في طلبه الفترة الأولى التي أمضاها في الحبس الاحتياطي. قبلت المحكمة الدعوى جزئيا، وقضت بتعويضه مبلغ (٤٠) ألف روبل عن الضرر المعنوي، ومبلغ (٣٣.٢٠٨) روبل مخاسير المحاكمة من خزينة وزارة مالية روسيا الاتحادية. بعد حين قدم دعوى ثانية أمام ذات المحكمة، طالبا فيها بتعويضه عن الضرر المترتب عن تمديد فترة حبسه بقرار محكمة جنوب ساخالين، الصادر في (١) أكتوبر ٢٠٠٢م، مبلغ قدره (٥٠) ألف روبل، وبيّنَ في دعواه الفترة التي تم فيها تمديد حبسه. قبلت المحكمة الدعوى وقضت بتعويضه بالمبلغ من خزينة وزارة المالية لروسيا الاتحادية. ولكنها رفضت طلبا ثالثا تقدم بها الكسي، بتعويضه عن الضرر المترتب عن تمديد فترة حبسه للمرة الثانية، وبررت في حكمها، بأنها قد سبقت تعويضه عن فترة حبسه كاملة . وقائع القضية منشورة على الانترنت باللغة الروسية، موقع "المساعدة القانونية"

تأريخ الدخول ٢٨ يوليو ٢٠١٤م على الرابط الأتي :

http://taktak.org/problem/960.

"يصدر الادعاء العام، نيابة عن الدولة اعتذاراً رسمياً لمن رد اعتباره لما لحق به من ضرر"[١١٥].ولم أجد نصا يقابله في التشريعات المقارنة .

وأجازت المادة (١٣٧) الطعن في قرار دفع التعويضات الصادر عن المحكمة، أو الادعاء العام، أو المحقق أو رجل التحري، طبقا للأحكام الواردة في الباب (٤٥) من هذا القانون، وأن تكون في شكل عريضة تقدم إلى الحكمة الاستئنافية.

وتتحدث المادة (١٣٨) عن إعادة الحقوق الأخرى لمن رد اعتباره، المرتبطة بالعمل (الوظيفة) ومعاش التقاعد والمسكن وغيرها من الحقوق التي تشمله رد الاعتبار، ويكون بإتباع النظام المقرر في المادة (٣٩٩) من هذا القانون، الخاص بمعالجة المسائل المرتبطة بتنفيذ الحكم. أي يتم النظر في طلب مقدم رد الاعتبار، لاستعادة الحقوق التي سبق ذكرها وفقا لقواعد النظر في المسائل التي تنشأ أثناء تنفيذ حكم سبق الفصل في الدعوى. كون الحقوق المذكورة آنفا، كحق استعادة واستلام الراتب والمعاش والحقوق المتعلقة بالمسكن واستلام الإعانة الشهرية في الأصل هي حقوق مكتسبة تم توقيف صرفها، وحرمان الشخص من الاستفادة منها خلافا للقانون، وقد زال أسبابه.

نخلص مما سبق عرضه، أن المقنن الروسي قد ذهب أبعد من غيره في التشريعات المقارنة، عندما نص صراحة في قانون الإجراءات الجنائية ،بأن تقدم الدولة اعتذارا – ممثلة بالنائب العام- للمواطن عما أصابه من ضرر جراء أخطاء الأجهزة الأمنية والقضائية. حيث أن تعويض المضرور عن الحبس الاحتياطي غير المشروع في القانون الإجراءات الجنائية الروسي تلقائيا وأكيدا، في حالة إقرار الجهة الآمرة بعدم قانونيته. والخلاف يكون حول تقدير حجم الضرر، ومقدار المبلغ الذي يستحقه المتضرر كتعويض له، وهو ما تفصله المحكمة.

<u>ثانيا: التعويض عن الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي:</u>

ظلت مسئولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، في التشريع الفرنسي، محصورة في نطاق مخاصمة القضاة، والطعن بالتماس إعادة النظر.ولم يذهب المقنن الفرنسي إلى تقرير التعويض تلقائيا عن الحبس الاحتياطي، إلا بعد تعديل قانون الإجراءات الجنائية في عام ١٩٧٠م، بصدور التشريع رقم (٧٠-٦٤٣) في ١٧ يوليو ١٩٧٠م، حيث أدخلت بموجبه التعديلات على مواد التشريع الإجرائي، ونصت على مسئولية الدولة في التعويض عن الأضرار نتيجة قرارات الحبس الاحتياطي، إذا انتهت سلطة التحقيق إلى إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى في مواجهة المتهم، أو قضت المحكمة ببراءته، متى كان الضرر استثنائيا[١١٦] .

فبموجب المادة (١٤٩) إجراءات جنائية فرنسي المعدلة، يتعين لتقرير مسئولية الدولة في التعويض توافر ثلاثة شروط هي:

١- أن يكون الفرد قد حبس احتياطياً بأمر صادر من سلطة التحقيق، أو سلطة الحكم، ولا أهمية للمدة التي قضاها الفرد في الحبس، أو السبب القانوني الذي اتخذ من أجله الحبس الاحتياطي.

٢- صدور أمر بألاّ وجه لإقامة الدعوى لصالح المتهم، أو حكم نهائي ببراءته من التهمة المسندة إليه، أيا كانت الأسباب التي قام عليها أيهما.

٣- توافر ضرر غير عادي، ذي جسامة خاصة ناتج عن الحبس الاحتياطي[١١٧] .

ولا يثبت الحق في التعويض في حالة الحكم بالإدانة مع وقف التنفيذ، وكذلك لا يورث هذا الحق[١١٨] .

---

[١١٥] من قانون الإجراءات الجنائية روسيا الاتحادية، مرجع سابق.

[٢] انظر : د. محمد عبدالله محمد المر: الحبس الاحتياطي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م ص ٤١٨ ؛ د. قدري عبد الفتاح الشهاوي: معايير الحبس والتدابير البديلة.، دار النهضة العربية القاهرة، ط، أولى، ٢٠٠٦م ص ١٩٩- ٢٠٠ ؛ سِرّى محمود صيام: الحبس الاحتياطي في التشريع المصري في ظل الضمانات المستحدثة رقم(١٤٥)، لسنة ٢٠٠٦، دار الشروق، القاهرة، ط. أولى ٢٠٠٧م، ص ١٣٢؛ د. محمد علي سويلم: ضمانات الحبس الاحتياطي في ضوء القانون رقم(١٤٥) لسنة ٢٠٠٦م.، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٨٦-١٨٨.

[١١٧] المرجع السابق، ذات الصفحات

[١١٨] د. عبد الرحيم صدقي، الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية مقارنة، (دون ذكر دار النشر ومكانها)، ط ١٩٩٣-١٩٩٤م، ص ٧٧.

ويخضع تقرير الضرر لسلطة الفصل في طلب التعويض وتوضع بعين الاعتبار سوابق المتهم، مركزه العائلي والوظيفي والاجتماعي، وكذلك المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي[١١٩].

وتختص بالفصل في دعوى التعويض عن الحبس الاحتياطي لجنة قضائية مكونة من ثلاثة من مستشاري محكمة النقض [١٢٠]، وعضو من أعضاء نيابة محكمة النقض، وتقدم دعوى التعويض خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر بألاّ وجه، أو الحكم النهائي بالبراءة، تنظر اللجنة في الدعوى في جلسات سرية، ولا يجوز اشتراك المحامي عن المدعي في الترافع أمام هذه اللجنة ويعتبر قرار اللجنة نهائيا غير قابل للطعن أمام أي جهة[١٢١].

وبموجب المادة (١٥٠) إجراءات جنائية فرنسي، يحق للدولة الرجوع بقيمة التعويض الذي قضي به لمن أضير من الحبس الاحتياطي على كل فرد يتضح أنه كان السبب في خضوع المدعي للحبس الاحتياطي بسوء نية، أو في تمديد مدته، كالمبلّغ سيء النيّة أو شاهد الزور. وذلك بعد صدور حكم نهائي بإدانة المبلّغ عن بلاغه الكاذب، أو شاهد الزور عن شهادته الكاذبة[١٢٢]..

مما سبق يتضح، أن المقنن الفرنسي لا يشترط إثبات وقوع الخطأ من جانب السلطة التي أمرت بالحبس كأساس لمسئولية الدولة. وهو ما ذهب إليه المقنن الروسي.

ثالثاً: التعويض عن الحبس الاحتياطي في التشريع الإيطالي:

نظم قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد رقم (٤٤٧) لسنة ١٩٨٨[١٢٣]، التعويض عن الحبس الاحتياطي في الفصل الثامن من الباب الأول من الكتاب الخامس بعنوان: "التعويض عن الحبس الاحتياطي غير المشروع". في المادتين (٣١٤ و ٣١٥)، تضمنت المادة ٣١٤ شروط وطريقة اتخاذ القرار إذ نصت الفقرة الأولى منها على أن: "كل من أعلنت براءته بحكم نهائي بسبب أن الفعل لا وجود له، أو أن الجريمة لم تقع، أو أن الفعل لا يشكل جريمة، أو لم ينص القانون على أنه جريمة- له الحق في تعويض عادل عن حبسه احتياطيا، إذا لم يكن له دخل أو مساهمة في إحداثه بناء على عمدٍ أو خطأ جسيم من جانبه".

وتنص الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه: يتمتع بنفس الحق في التعويض، من أعلنت براءته لأي سبب، أو من حكم عليه ووضع خلال محاكمته في الحبس الاحتياطي، وظهر بحكم نهائي أن الإجراء الذي طبق التدبير بناء عليه قد صدر أو تُمسك به بدون توافر شروط تطبيقه المنصوص عليها في المادتين (٢٧٣، ٢٨٠)[١٢٤].

وتنص الفقرة الثالثة على سريان أحكام الفقرتين الأولى والثانية"وبنفس الشروط على كل من صدر لصالحه إجراء بحفظ الدعوى أو الحكم بألا وجه لإقامة الدعوى".

وحددت الفقرة الرابعة من القانون الحالات التي لا يستحق فيها من تم حبسه احتياطياً الحصول على التعويض بقولها: " لا يكون هناك حق في التعويض عن ذلك الجزء من الحبس

---

[١١٩] انظر: د. قدري عبد الفتاح الشهاري: المرجع السابق، ص ٢٠٠.

[١٢٠] انظر: د. قدري عبدا لفتاح الشهاري: المرجع السابق، ص ٢٠١؛ يسرّى محمود صيام: المرجع السابق، ص ١٣٢؛ د. عبد الرحيم صدقي: الحبس الاحتياطي دراسة تحليلة مقارنة، المرجع السابق، ص ٩٥.

[١٢١] انظر: د. قدري عبدا لفتاح الشهاري، يسرّى محمود صيام، د. عبد الرحيم صدقي، المراجع السابقة، في ذات الصفحات.

[١٢٢] د. أمين مصطفى محمد: مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، (دون ذكر سنة النشر)، ص ١٣١-١٣٢؛ د. قدري عبد الفتاح الشهاري: المرجع السابق ،ص ٢٠١.

[١٢٣] قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي الجديد، ترجمه إلى اللغة العربية: د. محمد إبراهيم زيد ود. عبد الفتاح الصيفي، ط. ١٩٩٠م.

[١٢٤] تنص المادة (٢٧٣) من القانون الإيطالي على أنه: "١- لا يجوز إخضاع أي فرد لتدابير تحفظية إلاّ إذا كانت هناك دلائل خطيرة على إدانته، ٢- لا يجوز تطبيق أي تدابير إذا ظهر أن الواقعة قد تحققت بناء على سبب من أسباب الإباحة، أو لعدم العقاب، أو إذا ما توفر سبب لانقضاء الجريمة، أو وجود مانع من موانع تطبيق العقاب". وأجازت المادة (٢٨٠) تطبيق التدابير القهرية في الجرائم التي ينص فيها القانون على عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، أو السجن الذي يزيد في حده الأقصى عن ٣ سنوات. وتشمل: حظر مبارحة البلاد، الالتزام بالتردد على الشرطة القضائية، حظر الإقامة والالتزام بالإقامة في مكان معين، الحبس المنزلي، الحبس الاحتياطي، الحبس الاحتياطي في مأوى علاجي.

الاحتياطي الذي تم احتسابه من أجل وزن مقدار العقوبة، أو من أجل تلك الفترة التي طبقت فيها القيود التالية للحبس الاحتياطي بناء على أسباب أخرى".

ونصت الفقرة الخامسة عن حالات أخرى يسقط فيها الحق في التعويض بقولها: "يسقط الحق في التعويض أيضا لذلك الجزء من الحبس الاحتياطي الذي طبق قبل إلغاء قاعدة التجريم، عندما يصدر حكم أو قرار بالحفظ لكون الفعل لا يعتبره القانون جريمة لإلغاء التجريم".

وخصصت المادة (٣١٥) لتحديد ميعاد ومقدار التعويض عن الحبس الاحتياطي، حيث نصت في فقرتها الأولى على أنه: "يجب تقديم طلب التعويض خلال ثمانية عشر يوما من اعتبار الحكم بالبراءة أو الإدانة نهائيا، ومن اعتبار الحكم بألا وجه غير قابل للطعن فيه، أو من تاريخ إعلان قرار حفظ الدعوى".

وحددت في فقرتها الثانية، الحد الأقصى لمقدار التعويض بقولها: " لا يجوز أن يزيد مقدار التعويض عن ١٠٠ مليون ليرة". ونصت الفقرة (٣) على أن: "تطبق قواعد التعويض عن الخطأ القضائي إذا لم يكن هناك

رابعا: التعويض عن الحبس الاحتياطي في التشريع المصري:

نص الدستور المصري الجديد على مسئولية الدولة في التعويض عن الحبس الاحتياطي، على أن ينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض، الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفّذة بموجبه[١٢٥].

كما تبنى المقنن كغيره نظامي دعوى المخاصمة[١٢٦] وطريق التماس إعادة النظر[١٢٧]، طريقين غير مباشرين للتعويض عن الأضرار التي تصيب الشخص نتيجة حبسه احتياطيا. فقد حدد قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على سبيل الحصر الحالات التي يجوز فيها مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة وهي ثلاثة:

١. إذا وقع من القاضي أو عضو النيابة في عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم.
٢. إذا امتنع القاضي عن الإجابة على عريضة قدمت له أو عن الفصل في قضية صالحة للحكم وذلك بعد إعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة للأحكام في الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام في الدعاوى الأخرى.

ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة في هذه الحالة قبل مضي ثمانية أيام على أخر إعذار.

٣. في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات.

الملاحظ أن هذه الحالات مشابهة لحالات مخاصمة القضاة التي نصت عليها التشريعات الأخرى كاليمني والإماراتي مع اختلاف في الصياغة وذكر التفاصيل. ومع ذلك فقد تميز قانون المرافعات المصري عن غيره، بإمكانية مخاصمة القضاة في أحوال أخرى، والتي يقضي فيها القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات. وذلك تمشيا مع توجهات التشريعات الحديثة المتحضرة، إذ قرر المقنن الأخذ بمبدأ تحمل الدولة التعويض عن الحبس الاحتياطي غير القانوني، وأصدر القانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦م بشأن تعديل قانون الإجراءات الجنائية، وذلك بإضافة المادة (٣١٢) مكرر. حيث نصت في فقرتها الثانية، بأن الدولة تعمل على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي، في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من ذات المادة سالفة الذكر وهي:

---

[١٢٥] انظر: المادة (٥٤) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م.

[١٢٦] راجع المواد: (٤٩٤ إلى ٥٠٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.

[١٢٧] انظر: المواد: (٤٤١ إلى ٤٥٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري عن حالات ونظام التماس إعادة النظر، وهي ذات الحالات التي نصت عليها قوانين الإجراءات الجزائية بما في ذلك قانون الإجراءات الجزائية اليمني في المادة (٤٥٧) مع اختلاف في الصياغة.

١- في حالة صدور حكم بات ببراءة من سبق حبسه احتياطيا.

٢- في حالة صدور أمر بألاّ وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المحبوس احتياطيا.

وعلى أن يصدر قانون خاص ينظم إجراءات وقواعد تقديم التعويض في الحالتين أعلاه[١٢٨].وكذلك استحقاق التعويض، والتزام الدولة بمسئوليتها في أدائه[١٢٩].

خامساً: التعويض عن الحبس الاحتياطي في التشريع الإماراتي :

لم ينص الدستور الإماراتي على مسئولية الدولة في تعويض المضرور عن الحبس الاحتياطي غير القانوني ، ومع ذلك فقد نص عليه قانون الإجراءات المدنية، حيث أجاز للمضرور مخاصمة قضاة المحاكم الابتدائية ،ومحاكم الاستئناف، وأعضاء النيابة العامة، والمطالبة بالتعويضات لما أصابه من ضرر، على أن يبيّن في طلبه أوجه المخاصمة وأدلتها ،وأن يرفق معه الأوراق المؤيدة له، مع دفع مبلغ تأمين مقداره ألف درهم[١٣٠].

وأجاز القانون مخاصمة القضاة في الأحوال الآتية:

١- "إذا وقع من القاضي، أو عضو النيابة العامة غش، أو تدليس، أو خطأ مهني جسيم.

٢- في الأحوال الأخرى التي يقضي فيها القانون بمسئولية القاضي والحكم عليه بالتعويضات"[١٣١].

الملاحظ أن هذه الحالات تكاد تكون متطابقة حرفياً مع ما ورد في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري[١٣٢]. وبموجب القانون الإماراتي، إذا قضت المحكمة بصحة المخاصمة، حكم على القاضي، أو عضو النيابة العامة بالتضمينات والمصروفات وببطلان تصرفه، وتكون الدولة مسئولة عما يحكم به من التضمينات على القاضي، أو عضو النيابة العامة، كما لها حق الرجوع عليه. وقد أحسن المقنن فعلا ، عندما أجاز التنفيذ على الدولة مباشرة بالحكم الصادر في دعوى المخاصمة[١٣٣]. وأجاز القانون الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة بطريق النقض[١٣٤]، أما النظر في الدعوى، فيكون من اختصاص المحكمة الاستئنافية من قبل دائرة من دوائرها [١٣٥]. أما إذا كان القاضي المخاصم قاضيا بمحكمة الاستئناف، أو كان عضو النيابة المخاصم النائب العام ، أو محاميا عاما ، تولت الفصل في قبول المخاصمة إحدى الدوائر في محكمة النقض، فإذا حكمت بقبولها، اختصت دائرة من دوائرها الخاصة بالنظر في موضوع المخاصمة [١٣٦]. وقد أجاز القانون رفع دعوى المخاصمة على قضاة المحاكم الابتدائية والمحاكم الاستئنافية فقط[١٣٧]، وعلى كافة أعضاء النيابة بما فيهم النائب العام. وسكت عن جواز رفعها على قضاة المحكمة العليا[١٣٨]. بخلاف توجه المقنن اليمني والمصري، الذي أجاز صراحة مخاصمة جميع القضاة بما فيهم قضاة المحكمة العليا(النقض)[١٣٩].

---

[١٢٨] حسب علمي حتى لحظة كتابة هذا البحث، لم يصدر بعد ذلك القانون.

[١٢٩] انظر: الفقرة الخامسة من المادة (٥٤) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤م.

[١٣٠] هذا هو مقتضى نص المادة (١٩٨) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي، رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م.

[١٣١] المادة (١٩٧) ، المرجع السابق..

[١٣٢] المادة (٤٩٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨م، المعدل في سنة ١٩٩٩م

[١٣٣] هذا هو مقتضى نص الفقرة (٢) من المادة (٢٠١)، من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

[١٣٤] المادة (٢٠٢) من المرجع السابق.

[١٣٥] المادة (١٩٨) فقرة (١) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

[١٣٦] المادة (١٩٨) فقرة (٢) من المرجع السابق.

[١٣٧] هذا هو مقتضى نص المادة (١٩٧) والمادة (١٩٨) الفقرة الثانية من قانون لإجراءات المدنية الإماراتي.

[١٣٨] انظر: نص المادة (١٩٨) الفقرة (٢) من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

[١٣٩] انظر: المادة (١٥١) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢م. والمادتان (٤٩٦ و٤٩٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، مرجع سابق.

الخاتمة

يعتبر الحبس الاحتياطي من الموضوعات التي سبق أن كتبت بحوث عنه، وتناولته بالدراسة الندوات والمؤتمرات، ومع ذلك- نظرا لخطورته وأهميته- لا يزال بحاجة إلى المزيد من الدراسة العميقة، بغية تطوير ضماناته، وإيجاد أفضل السبل والطرق للحد من اللجوء إليه، لحماية حقوق الأفراد وحريتهم من أوامر الحبس الاحتياطي غير القانوني، وتعويضهم معنويا وماديا.

وذلك كان سبب اختياري لموضوع البحث، فالمقنن اليمني، وإن كان قد حرص على النص في الدستور على حق المضرور في المطالبة بالتعويض المناسب جراء القبض والاحتجاز و الحبس الاحتياطي غير القانوني، إلا انه قد أغفل النص عن مسئولية الدولة في تعويض المضرور جراء أخطاء السلطة القضائية، كما أن قانون الإجراءات الجزائية الذي صدر لاحقا ، قد خلا من أحكام تنظم إجراءات طلب التعويض وشروطه، ومسئولية الدولة في تعويضه بخلاف توجهات العديد من التشريعات الحديثة المقارنة،كالتشريع الجزائري والروسي والفرنسي والإيطالي، باستثناء ما نص عليه المقنن في قانون المرافعات والتنفيذ المدني، بشأن تعويض المضرور بطريق مخاصمة القضاة و التماس إعادة النظر عند الحكم ببراءة المحكوم عليه.

وقد خلصت في ختام بحثي الى عدد من النتائج والتوصيات للمقنن اليمني، للاستئناس والأخذ بها عند إجراء التعديلات على قانوني الإجراءات الجزائية والمرافعات نعرضها على النحو التالي:

أولاً النتائج :

١. اختلفت تشريعات الإجراءات الجزائية في الدول العربية في تسميتها لهذا الإجراء التحقيقي التحفظي الاستثنائي، فبعضها سمته "بالحبس الاحتياطي" ،والبعض الآخر "بالتوقيف الاحتياطي"، وثالث "بالحبس المؤقت"، ورابع "بالإيقاف التحفظي"، وخامس "بالتوقيف"وسادس "بالاعتقال الاحتياطي" .جميع تلك التسميات وإن اختلفت تحمل ذات المعنى، وهو تقييد حرية الشخص لفترة من الزمن، ومنعه من حرية الحركة والتنقل تسلب به حريته الشخصية ولا يختلف عن عقوبة الحبس (السجن).

٢. خلو قانون الإجراءات الجزائية اليمني من نص يقرر حق المتهم في معرفة أسباب حبسه احتياطياً، وكذلك حقه في الاتصال بمن يرى إبلاغه عن وضعه، وبحقه في الشكوى من أمر حبسه ومن قرار تمديد مدته، لتمكينه من إبداء دفاعه.

٣. نص قانون الاجراءات الجزائية اليمني على العديد من الضمانات الكفيلة لحماية الفرد من الحبس الاحتياطي التعسفي،ومع ذلك تؤكد الوقائع ونماذج من التطبيقات القضائية والتقارير الرسمية الوطنية والدولية عن وضع حقوق الإنسان في اليمن، أن معظمها لم تجد طريقها الى التنفيذ،وبقيت حبراً على ورق.

٤. خلو قانون الإجراءات الجزائية اليمني، من نص يحدد فيه المدة التي يجب على محكمة استئناف المحافظة خلالها،أن تنظر وتفصل في الطعن المرفوع إليها من المحبوس احتياطيا، بشأن مدى توافر دواعي وأسباب تمديد فترة حبسه.

٥. لم يضع المقنن اليمني مدة محددة كحد أقصى للحبس الاحتياطي في مرحلة المحاكمة ، بعد إحالة المتهم وملف الدعوى إلى المحكمة المختصة. واكتفى بالقول بأن المدة يجب أن لا تزيد عن نصف الحد الأقصى من العقوبة المقررة. مما يعني ان المدة ليست موحدة، وتختلف من جريمة إلى أخري تبعا لشدة العقوبة المقررة لكل جريمة،خلافا لما نص عليه الدستور في المادة (٤٨) فقرة هـ.

٦. لم يكن المقنن موفقاً عندما ضيق في القانون الحالي، الجرائم التي يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا، حيث أجازها في الجرائم التي تزيد عقوبة الحبس فيها عن ستة أشهر و أغفل - أثناء إعداد القانون ما نصت عليها لائحة الإجراءات الجنائية الملغاة، الصادرة فيما كانت تسمى بجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والتي عُمل بها الى ما بعد قيام دولة الوحدة في المحافظات الجنوبية (عام ١٩٩٤م)، التي بموجبها ضيّق نطاق الجرائم أكثر، بحيث لم تجز إلا في " الجرائم المقرر لها عقوبة مقيدة للحرية تزيد عن سنة. نستنتج مما سبق أن المقنن اليمني في لائحة الإجراءات الجنائية الملغاة ، كان أكثر حرصاً على حماية الحرية الشخصية، وعلى توفير ضمانة حسن استعمال سلطة الحبس الاحتياطي، بتضييقه الجرائم أكثر مِمّا هو في القانون الحالي.

٧. تبين من الدراسة مدى صعوبة تعويض الأنثى، اذا ما تعرضت للحبس الاحتياطي غير القانوني ، قياسا على ما تواجهه في الواقع السجينات المفرج عنهن من السجن بعد تمضية عقوبة الحبس بموجب حكم قضائي، وما تعانيه نتيجة دخولها السجن من آلام نفسية بسبب تبرؤ أسرتها -خاصة الرجال- منها، ورفضهم قبول عودتها للعيش بين أفراد الأسرة. فالعار لا يزال يلاحق الأسرة حتى بعد تمضيتها العقوبة وخروجها من السجن، فمحاكمتها وصدور حكم البراءة لا يكفي لمحو العار الذي ألحقته بأفراد أسرتها. كما تبين من الدراسة أن اهتمام الدولة وسعيها لإيجاد الحلول وتوفير العناية للمتضررات لا يزال قاصراً ولا يرقى إلى مستوى حجم المشكلة، وقد ترتب على ذلك بروز ظاهرة رفض العديد من السجينات المفرج عنهن ترك السجن، ورجائهن السماح لهن بالبقاء في السجن خوفا على حياتهن من بطش أهلهن من الرجال الذين يرون في الحبس والسجن عاراً على المرأة وأهلها.

٨. أن القبض وحجز الرهائن من أقارب المشتبه فيه، أو المتهم وإيداعهم الحبس الاحتياطي أسلوب شائع تمارسه الأجهزة الأمنية دونما حرج بهدف الضغط عليه نفسياً لتسليم نفسه للسلطة ،وذلك عندما تعجز عن العثور والقبض عليه، انتهاك للأعراف وما قررته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، التي تنص على مبدأ شخصية المسئولية الجزائية.

ثانياً التوصيات:

١. النص في المادة(٤٨) فقرة (٥)، من الدستور على مسئولية الدولة في التعويض المادي العادل للمضرور، عن أضرار الحبس الاحتياطي غير الشرعي، والتي يلحقها مأموري الضبط القضائي الوارد ذكرهم في المادة (٨٤) من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك أعضاء النيابة العامة وقضاة المحاكم.

٢. استحداث مواد في قانون الإجراءات الجزائية- تطبيقا لما نص عليه الدستور- تنظم أحكام التعويض عن أضرار الحبس الاحتياطي غير القانوني؛ وتبين إجراءات وشروط تقديم طلب التعويض والنظر فيه، وتقرر مسئولية الدولة في تعويض المضرور، وعن حقها في الرجوع على المتسبب.

٣. النص في قانون الإجراءات الجزائية على حق المتهم في معرفة أسباب حبسه احتياطياً، ووجوب قيام جهات التحقيق بإعلامه بأسباب حبسه، وإخطاره بحقه في الشكوى من أمر حبسه ومن قرار

مد مدّته، بما يكفل الرقابة القضائية على مشروعية الحبس الاحتياطي، وتفادي تجاوزاته واللجوء إليه بشكل تعسفي.

٤. لضمان حسن سير العدالة، يجب تحديد فترة للنظر والفصل في الطعن المقدم إلى محكمة استئناف المحافظة بشأن مدى توافر دواعي وأسباب تمديد الحبس الاحتياطي، وذلك بتحديدها في نص المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية، بما لا يزيد عن ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديم عريضة الطعن، وإلاّ وجب الإفراج فوراً عن المتهم.

٥. تعديل نص المادة (١٥٦) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني ، بحيث تنص على حق المضرور في رفع دعوى المخاصمة على القاضي الذي تسبب في إحداث الضرر حتى بعد وفاته، وإلغاء النص الحالي الذي لا يجيز له ذلك.

٦. إنشاء دار في كل محافظة لرعاية ومساعدة السجينات المفرج عنهن بعد تمضية عقوبة الحبس، وقبول من صدر بحقهن حكم البراءة، والقرار بالاّ وجه لإقامة الدعوى الجزائية قبلهن نهائياً، وعلى أن تتحمل الدولة نفقات تشغيل الدار والإشراف عليه، ممثلة في وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارة الداخلية ووزارة حقوق الإنسان، بمشاركة منظمات المجتمع المدني بما في ذلك اتحاد نساء اليمن . على أن تتحمل الدولة مسئولية تعويضها مالياً، بما يتناسب وجسامة الضرر المعنوي الذي أصابها، وتوفير العناية الكاملة وكافة مستلزمات بقائها في دار الإيواء، إلى أن تتمكن من الوقوف والاعتماد على ذاتها، والعيش بكرامة وفي أمان، إلى أن يتقبل ذويها عودتها للعيش في كنفهم.

٧. النص في المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية ، على حق المتهم في الطعن في أمر الحبس الاحتياطي الصادر عن النيابة العامة ، و كذلك حقه في الطعن في قرار المحكمة بمد مدّته.

٨. تضييق الجرائم التي يجوز فيها حبس المتهم احتياطياً،بحيث يكون في الجرائم المقرر لها عقوبة قيد الحرية لمدة تزيد عن سنة، بدلا من ثلاثة ستة أشهر في القانون الحالي، خاصة وأن التشريعات الحديثة قد ذهبت أبعد من ذلك كالقانون الفرنسي، والإيطالي ، والروسي، إذ ضيقت هذه الجرائم، بحيث لايطبق الحبس الاحتياطي إلا في الجرائم التي تزيد مدة عقوبتها عن سنتين أوثلاثة سنوات.كما سبق للمقنن أن ضيقها في لائحة الاجراءات الجنائية الملغاة ،حيث قرر عدم تطبيقه إلا في الجرائم المقررة لها عقوبة قيد الحرية لمدة تزيد عن سنة.

٩. النص صراحة في الباب الثالث من الفصل السابع الخاص بتنظيم الحبس الاحتياطي، بوجوب تسبيب أمر الحبس الاحتياطي، فوجود نص يلزم إبلاغ المتهم بأسباب قبضه في فصل الأحكام العامة للقبض، ليس حجة لعدم النص عليه في الفصل الخاص بتنظيمه. فالقبض إجراء والحبس إجراء آخر أكثر خطورة.

١٠. وضع حد أقصى لمدة الحبس الاحتياطي في مرحلة المحاكمة، والأخذ بما ذهبت إليه التشريعات الحديثة، وهو أن لا تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي في سائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز ثمانية أشهر في الجرائم غير الجسيمة، وعشرين شهراً في الجنايات، وسنتين ونصف إذا كانت العقوبة المقرر للجريمة هي الحبس أكثر من عشرة سنوات، أو الإعدام.

١١. إلغاء نص المادة(١٥٦)من قانون المرافعات والتنفيذ المدني، الذي لا يجيز رفع دعوى المخاصمة على القاضي، أو عضو النيابة العامة بعد وفاته، والإقرار بمسؤولية الدولة في تعويض المضرور في دعوى المخاصمة، وجواز رفع الدعوى على القاضي، أو عضو النيابة العامة في حالة وفاته،

على أن يتم تحصيل التعويض من خزينة الدولة، فليس من قواعد العدالة حرمان المضرور من التعويض لوفاة المتسبب في إلحاق الضرر.

١٢. النص في قانون الإجراءات الجزائية على حق المتهم في التعويض عن الحبس الاحتياطي غير القانوني، ومسئولية الدولة في تعويضه، وذلك بتعديل نص الفقرة الثانية من المادة (٣٧٦) من القانون، والتي نصها: "فإذا أستبان لها أن الواقعة غير ثابتة، أو كان القانون لا يعاقب عليها، تحكم ببراءة المتهم ويفرج عنه إذا كان محبوساً احتياطياً من أجل هذه الواقعة وحدها". بإضافة فقرة إلى المادة ليكون على النحو الآتي: "وعلى المحكمة إخطاره بحقه في طلب التعويض لما أصابه من ضرر مادي ومعنوي جراء حبسه، كما على النيابة العامة تسليمه صور من أوامر القبض عليه، وقرار حبسه احتياطياً، وقرارات مد مدّته، وغيرها من الوثائق لتمكينه من إثبات حقه في التعويض أمام المحكمة المختصة".

١٣. أن ينص القانون على حق المتهم أو المحكوم عليه بالبراءة في التعويض حال حبسه احتياطياً مدة أطول من مدة الحبس المحكوم بها، في أية جريمة أخرى ارتكبها، أو حقق معه من قبل، أو أثناء حبسه احتياطياً، أو إذا كانت مدة الحبس الاحتياطي التي قضاها المحكوم عليه تزيد عن مقدار عقوبة الغرامة المحكوم بها وحدها، أو في جريمة أخرى ،وذلك بتعديل المادتين (٥٠٤) و (٥٢١) من قانون الإجراءات الجزائية، وعلى أن ينص أيضاً على حق المحكوم عليه بالبراءة في التعويض عن حبسه احتياطياً حال عدم ارتكابه جريمة أخرى.

١٤. إلغاء الفقرة التي تنص على عقوبة الحبس (٣٠) يوماً على رافع دعوى المخاصمة، في حال رفضت المحكمة دعواه شكلاً، و(٦٠) يوماً إذا ثبت عدم صحة دعواه،وذلك من نص المادة (١٥٣) من قانون المرافعات والتنفيذ المدني اليمني؛كون وجودها يحول دون ممارسة المضرور حقه بحرية في الطعن دون خوف، وإن كان قصد المقنن منه التحذير، ولكن - في نظرنا – يتضمن تهديداً مبطناً للمضرور يحول دون ممارسة حقه في الطعن ، كما أنني لم أجد نصاً يقابله في التشريعات الأخرى العربية والأجنبية محل المقارنة.

تم بعون الله تعالى وتوفيقه ،،

قائمة المراجع [١٤٠].

أولاً: كتب اللغة والمعاجم:

١- العروس من جواهر القاموس: محب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسط الزبيدي، ج (٤)، طبعة المطبعة الخيرية مصر سنة ١٨٨٨م. (الكتاب متوفر على الانترنت، موقع مكتبة المصطفى الإلكترونية).

٢- المخصص: أبي الحسن علي إسماعيل المعروف بابن سيده، ت. ٤٥٨هـ، المجلد ١٠-١٢ دار الكتب العلمية (د.ت)، بيروت.

٣- المنجد في اللغة والأدب والعلوم: لويس معلوف اليسوعي، ط التاسعة عشر، المطبعة الكاثوليكية-بيروت.

[١٤٠] هناك مراجع أخرى : مدونات قانونية (لوائح ،دساتير، قوانين)، وإتفاقيات دولية، وتقارير حقوق الانسان، وأحكام المحاكم ، ومواقع على الانترنت أشرنا إليها في موضعها.

٤- لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور)، مجلد ٦، دار صادر، ط، ٢٠٠٣م- بيروت.

٥- معجم اللغة العربية المعاصر: د. أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل: المجلد الأول، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، عالم الكتب، القاهرة.

ثانياً: كتب الفقه الوضعي والعامة:

١- د. أحمد السيد صاوي: الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية،

٢- د. أمين مصطفى محمد: مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، (د.ت).

٣- د. رمزي طه الشاعر: مسئولية الدولة عن أعمالها غير القانونية، ط ١٩٨٠م.

٤- سِرّى محمود صيام: الحبس الاحتياطي في التشريع المصري في ظل الضمانات المستحدثة بالقانون رقم (١٤٥)، لسنة ٢٠٠٦م، دار الشروق، القاهرة، ط. أولى ٢٠٠٧م.

٥- د. سليمان محمد الطحاوي: القضاء الإداري الكتاب الثاني، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط. ١٩٨٦م.

٦- د. عبد الرحيم صدقي: الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية مقارنة، (دون ذكر دور النشر ومكانة)، ط ١٩٩٣-١٩٩٤م.

٧- د. عبد العزيز أحمد سيف القدسي: الحبس الاحتياطي في التشريع اليمني (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.

٨- د.عبد المنعم الشرقاوي: شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، الجزء الأول القاهرة سنة ١٩٥٦م.

٩- د. عمر سالم: النظام القانوني للتدابير الاحتياطية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.

١٠- فرج علواني هليل: الحبس الاحتياطي وبدائله.، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

١١- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي: ضوابط الحبس الاحتياطي (التوقيف-الوقف) في التشريع المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

١٢- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي: معايير الحبس والتدابير البديلة اعمالاً للقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦.، دار النهضة العربية ألقاهرة، ط. أولى ٢٠٠٦م.

١٣- د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م.

١٤- د. محمد زكي شمس: الموسوعة العربية للاجتهادات القضائية الجزائية، الجزء الخامس، مؤسسة غبور للطباعة، ط. أولى، سوريا، ١٩٧٧م.

١٥- د. محمد صبحي نجم: الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية الأردني، طبعة أولى، مكتبة دار الثقافة عمان –الأردن، ١٩٩١م.

١٦- د. محمد عبد الله محمد المر: الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠٠٦م.

١٧- محمد علي سكيكر: الحبس الاحتياطي في ضوء التعديلات الواردة بالقانون رقم (١٤٥) لسنة ٢٠٠٦م، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية.

١٨- د. محمد علي سويلم: ضمانات الحبس الاحتياطي في ضوء القانون رقم(١٤٥) لسنة ٢٠٠٦م..، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٧.

١٩- د. محمد محدة: ضمانات المتهم أثناء التحقيق. الجزء الثالث ط، أولى، دار الهدى، الجزائر.١٩٩٢م.

٢٠- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة،١٩٨٢م.

٢١- د.هلالي عبد اللاه أحمد: المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م.

ثالثاً: البحوث:

١- د: علي حسن الشرفي: "كرامة الإنسان والعدالة الجنائية"، ورقة قدمت إلى مؤتمر الحوار الوطني الأول "العدالة الجنائية في التشريع اليمني"، صنعاء، ١٠-١١ فبراير ٢٠٠٨م.

٢- محمد ناجي علاو وأحمد ناصر الرحابي :" واقع الاعتقالات والاحتجاز التعسفية وأثرها في تدهور الأوضاع الإنسانية وانتهاك القوانين الوطنية والمواثيق والاتفاقيات الدولية "، بحث قدم إلى حلقة نقاش بعنوان: المشروع الوطني للحد من الاعتقالات والاحتجاز التعسفية وتطبيق سيادة القانون،" الأسباب والمعالجات في" ١٩ مايو ٢٠١٢م، صنعاء.

٣- عبد العزيز أحمد السماوي: الضمانات الدستورية والقانونية للمتهم بين النصوص والممارسات اللامسئولة، ورقة عمل قدمت الى الندوة القانونية" قانون الإجراءات الجزائية بين النص والواقع"، للفترة :٣٠-٣١مايو ٢٠٠٧م، صنعاء.